كتاب الاقتصادى ١٢٣

العضوية فى منظمة التجارة العالمية وتنفيذ الاتفاقيات التجارية الدولية

دكتور
صلاح عبد البديع شلبى
رئيس قسم القانون العام
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

العدد رقم ١٢٣ - اول ابريل ١٩٩٨ - الثمن ٣ جنيهات

كتاب الأهرام الاقتصادى

يصدر شهريا عن مؤسسة الأهرام

رئيس مجلس الادارة

ابراهيم نافع

رئيس التحرير

عصام رفعت

سكرتير التحرير

شهيرة الرافعى

المدير الفنى

فائزة فهمى

الاشتراكات السنوية

- جمهورية مصر العربية ٣٦ جنيها
- الدول العربية واتحاد البريد العربى ٥٠ دولارا امريكيا
- الدول الأجنبية ٧٥ دولارا أمريكيا

ترسل الاشتراكات بشيك أو حوالة بريدية باسم مؤسسة الأهرام

العنوان : مؤسسة الأهرام القاهرة شارع الجلاء

— تليفون : ٥٧٨٦٢٠٠ / ٥٧٨٦٣٠٠

— تلكس : ٩٢٠٠٢ - ٩٣٣٤٦

— فاكسيملى : ٥٧٨٦٠٢٣

— الرقم البريدى : ١١٥١١

مطابع الأهرام التجارية - قليوب - مصر

العضوية فى منظمة التجارة العالمية وتنفيذ الاتفاقيات التجارية الدولية

دكتور

صلاح عبد البديع شلبى

رئيس قسم القانون العام

كلية الشريعة والقانون بدمنهور

RINA

مقدمة

فى ظل السياسات الاقتصادية والتجارية المتشابكة بين دول العالم بعضها وبعض ، ، وفى ظل قواعد التجارة الدولية التى خضعت لها بلدان العالم من شرقه وغربه أصبح من الضرورى التعرف علي الية التعامل مع تلك القواعد الجديدة وفهم مدلولات تنفيذ الإتفاقيات الدولية فى هذا المجال ،

من هذا المنطلق نقدم كتاب هذا الشهر عن منظمة التجارة العالمية والإتفاقيات التجارية الدولية فالإقتصاد المصرى لم يعد اقتصادا مغلقا يدور فى إطار المحلية فحسب ولكن اليوم ومع الإصلاحات الهيكلية التى شهدناها خلال السنوات الماضية ومع انضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية صار الاقتصاد المصرى جزءا لايتجزأ من الاقتصاد العالمي منفتحا على كل التطورات والمتغيرات التى تشهدها التجارة الدولية ، وبالتالى لابدلنا ان نلم بكافة القواعد التى تنظم سير هذه العمليات ،

وكتاب هذا الشهر يقدم شرحا دقيقا لما تشهده الساحة الدولية فى مجال التجارة من خلال المعاهدات والاتفاقيات التجارية المختلفة ،ويقدم ايضا شرحا وافيا لإتفاقية الجات وآلياتها ومن أهمها منظمة التجارة العالمية ،

الكتاب قام بإعداده الدكتور / صلاح عبد البديع شلبى رئيس قسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بدمنهور وقد اعده بطريقة يسهل معها الإلمام بالموضوع للمتخصصين ولغير المتخصصين ،

والله الموفق

رئيس التحرير

مقدمة

(دورالمنظمات الدولية فى إعداد الاتفاقيـات الدوليـة -درجـة الإنضمام الى اتفاقيـات الجـات - التطـور الـذى أحدثتـه اتفاقيـة إنشـاء منظمة التجارة العالمية فى الإنضمام الى المعـاهدات التجاريـة - مشـكلة البحث)

١- تلعب المنظمـات الدوليـة دورا هاما فـى اعـداد الإتفاقيـات الدولية فى مجال عملها ، وهى تعـد الإتفاقيـة إما فـى مؤتمـر دولى يعقـد تحت رعايتها ، وإما بقرار صادر عنها تلحق به نص الاتفاقية .

٢- ومن المعلوم أن هناك عددا من الإتفاقيات الدولية المتعلقـة بالتجـارة والسياسـات التجارية ، التى عقدت برعايـة الإتفـاق العـام للتعريفـات والتجارة (الجات) قبل أن يتحول الى منظمة التجارة العالميـة (WTO) (World Trade Orgnization)، ورغـم الأهميـة الواضحـة لهـذه الاتفاقيات وأن العضوية فـى الجات تجاوزت عـدد المئة دولـة (حيـث بدات الجولة الثامنة مـن مباحثـات التجـارة متعـددة الاطـراف فـى عـام ١٩٨٦ بمشاركة ممثلى ١٠٧ دولة وانتهت بتصديق ١١٧ دولة عليها) فإن العضوية فى هذه الاتفاقيات لم تكن عالمية بدرجة كافية ، ولم تتجاوز ٢٥٪ من الدول المشاركة فى الجات (١٢١ دولة)

ولا يخفى أن السبب فى هـذه العضويـة المحـدودة ، كـان يرجـع بصفة أساسية الى انقسام العالم فى ذلـك الوقـت الى معسـكرين رأسمـالى

واشتراكى مع اختلاف السياسة التي يقوم عليها كل معسكر فى شأن التجارة الدولية ، وعدم اتفاقهم على مبادئ واحدة .

٣- وفى الدورة الرئيسية من مفاوضات التجارة ، المعروفة بالحروف M T N أو دورة طوكيو ١٩٧٣- ١٩٧٩م صدرت سلسلة من الإتفاقيات المنفصلة أو تقنينات المعايير التى تستطيع دول الجات أن تنضم اليها أو لا تنضم ، دون الإخلال بوضعها كأعضاء فى الجات ، وهكذا انضمت ٣٨ دولة الى تقنين المعايير Standards Code وانضمت ٢٤ دولة الى تقنين الدعم Subsidies Code وانضمت ٢٥ دولة الى تقنين مكافحة الاغراق Anti-Dumping Code ، وهكذا ، مما أثر على عالمية هذه الاتفاقيات [1]

ولم تكن الجات بتركها الحرية للدول ، فى الإنضمام أو عدم الإنضمام الى الإتفاقيات الدولية التى تعقد برعايتها ، تخرج عن السائد فى النظمات الدولية بصفة عامة .

٤- إلا أنه خروجا على هذا المبدا ، نجد الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية تنص على ان الاتفاقات والادوات القانونية المرتبطة بها الواردة فى الملاحق ١،٢،٣(

[1] Andreas F Lowenfeld , Remedies Along With Rights Reform in the New GATT AM J I L .VOL.88 .Institutional pp477-488.

والتى يشار اليها على أنها اتفاقات التجارة متعددة الاطراف) هى جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق تلزم كل الدول الاعضاء [٢] .

كما ورد بالمادة ٤/١٦ من ذات الاتفاق أن على كل عضو ضمان توافق قوانينه ونظمه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المقررة فى الاتفاقيات الملحقة .

ومقتضى هذه النصوص :أن الدولة لا تُقبل عضويتها فى هذه المنظمة الجديدة للتجارة العالمية WTO مالم تقبل المعاهدة المنشئة لها ، وهى بالتالى تضم الاتفاقات الواردة فى الملاحق الثلاثة الأولى ، أما الملحق الرابع والمتعلق بالتجارة فى الطائرات المدنية والمشتروات الحكومية ومنتجات الألبان ولحوم البقر ، فهو اختيارى .

٥- وتضم الملاحق الثلاثة الأولى ، بالإضافة الى اتفاقات دورة طوكيو كما تعدلت فى أورجواى : اتفاقات جديدة او مفاهمات حول التجارة فى الخدمات ، والجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية ، وإجراءات الإستثمار ، والتجارة فى المنسوجات والملابس .

ويغطى اتفاق التجارة فى الخدمات ما يأتى :

١-الخدمات المالية (البنوك والتأمين - سوق المال)

٢- خدمات النقل (برى - بحرى - جوى)

٣- الإتصالات السلكية واللاسلكية .

٤- الخدمات الاستشارية - المقاولات - الإنشاء والتعمير .

٢-راجع . 33 .ILM 1-13 (1994)

٥- السياحة بكافة اشكالها ٠

٦- الخدمات المهنية (تعليم -طب - استشارات - محاماة - محاسبة)

اما اتفاق الملكية الفكرية فيشمل العناصر الاتية : العلامات التجارية - حقوق التأليف - حقوق الطبع والنشر ، براءات الإختراع - التصميمات الصناعية والأسرار التجارية ٠

٦- ولا شك ان التزام الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية بهذه الاتفاقات ، الواردة فى الملاحق الثلاثة الاولى ، يعد انجازا هاما لصالح توحيد السياسات التجارية الدولية فى سبيل الوصول الى الأهداف التى تتغياها هذه المنظمة ، والتى تتمثل فيما يلى :

-رفع مستوى المعيشة فى الدول الأعضاء ٠

-السعى نحو تحقيق مستويات التوظف الكامل فى الدول الأعضاء ٠

- تنشيط الطلب الفعال ٠

- رفع مستوى الدخل القومى الحقيقى ٠

- الاستغلال الأمثل للموارد الإقتصادية العالمية ٠

-تشجيع حركة الانتاج ورؤوس الأموال والاستثمارات وسهولة الوصول الى الأسواق ومصادر المواد الاولية ٠

- خفض الحواجز الجمركية والكمية لزيادة حجم التجارة الدولية ٠

- اقرار المفاوضات كأساس لحل المنازعات المتصلة بالتجارة العالمية [٣]

---

[٣] راجع ديباجة الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية. I L M VOL.33,1994.PP.1-13.

٧-ولكن هل يكفى انضمام الدول وبحد ذاته الى هذه الاتفاقيات لامكان تطبيق احكامها أمام المحاكم الوطنية فى الدول المعنية ؟

إن انضمام الدول للمعاهدة ، وإن كان يعنى التزامها دوليا بها ، إلا أنه لا يترتب عليه بحد ذاته وفى كل الأحوال ، إمكان التنفيذ المباشر لأحكام المعاهدة فى الدولة المعنية ، ويختلف ذلك من دولة الى أخرى ، باختلاف المفاهيم التى تتبناها وتقوم عليها سياستها فى تنفيذ الاتفاقيات الدولية . يتطلب ذلك أن ندرس القواعد التى تحديد التزام الدول بأن تنفذ" المعاهدات فى المجال الداخلى ، وإلى أى مدى يمكن للأفراد أن يستندوا الى نصوص تلك المعاهدات -كقانون- أمام المحاكم الوطنية . هنا تثور التفرقة بين الدول التى تتبع مبدأ وحدة القانون وتلك التى تتبع مبدأ ثنائية القانون ، والمقصود بالتطبيق المباشر للمعاهدات ، ومتى تكون المعاهدة ذاتية التنفيذ ومتى لا تكون كذلك ، وما هى المرتبة القانونية للمعاهدات فى الانظمة القانونية الداخلية .وهذا ما نتناوله فى المباحث التالية :

المبحث الاول :التطبيق المباشر للمعاهدات

المبحث الثانى : المعاهدات ذاتية التنفيذ وغير ذاتية التنفيذ .

المبحث الثالث : تطبيق اتفاقيات الجات .

المبحث الاول

التطبيق المباشر للمعاهدات

ونتكلم فيه عن كيف تتحول المعاهدة الى قانون داخلى ثم مفهوم التطبيق المباشر فى الفقه والقضاء الدوليين فى المطلبين التاليين :

المطلب الأول

كيف تتحول المعاهدة الى قانون داخلى ؟

(دول وحدة القانون ودول ثنائية القانون –تطبيق المعاهدات أمر يتعلق بالقانون الداخلى –تطبيق المعاهدات وتفسيرها)

٨– هناك دول تكتسب فيها المعاهدة بصفة أساسية – وضع القانون الداخلى بمجرد التصديق عليها ، وهى الدول التى تأخذ بمبدأ وحدة القانون monist states ذلك أن القانون الدولى والقانون الداخلى يشكلان نظاما واحدا ، وليس لازما فى هذه الدول اصدار تشريع داخلى لاعمال المعاهدة [٤]

---

[٤] راجع :

الاستاذ الدكتور جعفر عبد السلام ،مبادئ القانون الدولى العام – دار النهضة العربية ، ١٩٨٦م ،ص ص ٣١–٣٥ ،١٢٩، ١٣٠ .

الاستاذ الدكتور حامد سلطان ا.د. عائشة راتب ، أ.د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولى العام ، طبعة اولى دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ ، ص ص٢٦–٣٠ .

الاستاذ الدكتور ابراهيم محمد العنانى ، القانون الدولى العام ١٩٩٠ ، ص ص٦٩–٨٢ .

وهناك دول أخرى لا يعنى التصديق الصحيح على المعـاهدة بحد ذاته ، أن المعاهدة أصبحت قانونا داخليا ، ويكون تدخل المشرع ضروريا ، ذلك أن النظام القانونى الدولى مستقل عن النظام القانونى الداخلى ، وتسمى هذه الدول ثنائية القانون dualist states .

وهناك مجموعة ثالثة من الدول ، نجد فيها نظاما مختلطا ، حيث على المشرع ان يصدق على المعاهدة قبل التزام الجهاز التنفيذى بها ، ولا يترتب على ذلك تحويل المعاهدة الى قانون داخلى ، بل يلزم اجراء محدد من الجهاز التنفيذى وبعد التصديق على المعاهدة

ففى انجلترا كان التاج Crown هو الذى يحول المعاهدة الى قانون داخلى ، وقد اصبح هذا الامر الان من صلاحيات مجلس الوزراء [٥] ويمكن للبرلمان ان يضع نصا للتحويل مقدماً ،كما حدث بالنسبة لمرسوم الجماعات الاوربية الصادر فى المملكة المتحدة سنة ١٩٧٢ الذى يذكر ان الحقوق والسلطات المشروطة فى المعاهدات والمتفقة معها يكون لها الأثر القانونى دون إصدار جديد .... [٦]

وفى بعض الاحيان يكون تحويل المعاهدة الى قانون داخلى عن طريق قرار محكمة او هيئة قضائية ، وان كان ذلك نادرا .

وفى أحيان أخرى ، يكون تحويل المعاهدة الى قانون داخلى عن طريق قانون يعمل implement القواعد الواردة فى المعاهدة ببساطة ، كأن يخصص مبلغا من المال لتقديم جائزة قررتها معاهدة دولية ، ويختلف ذلك عن

---

[٥] John H. Jackson. Staus Of Treaties In Domestic Legal Systems : A policy Analysis , AM.J.I.L.,VOL.86.(1986)PP.310-340. .

[٦] جون جاكسون ، المرجع السابق ، ص ٣١٩ .

التحويل transformation الذى يدخل القواعد العامة فى المعاهدة فى الفقه الداخلى .

وقد يؤدى "تحويل" المعاهدة الى تغيير لغتها فى بعض النقاط ،وقد يكون التغيير كبيرا لدرجة انه يصبح استخداما او إعمالاimplementation لما ورد فيها من قواعد .

ويلاحظ انه تستخدم مصطلحات مثل : incorporation ادخال أو ادماج، reception قبول ، adoption تبنى أو اصدار ، للدلالة على عملية تطبيق المعاهدات داخليا [٧]

٩- تطبيق المعاهدات أمر يتعلق بالقانون الداخلى :

اذاكانت الدول تلتزم بمقتضى قواعد القانون الدولى ان تنفذ الالتزامات الواردة فى المعاهدات الدولية ، الا ان وسيلة تنفيذ هذا الالتزام تختلف من دولة الى اخرى ، حيث تقرر بعض الدول ان تنفذ المعاهدات مباشرة ، بينما تقرر اخرى ان يتم ذلك بمقتضى اجراء تحويل كما سبق ان اشرنا .

وفى الحالة الاولى (التطبيق المباشر للمعاهدات)نجد اختلافات كبيرة فى الجهاز الذى يقرر ما هى المعاهدات التى تطبق مباشرة ، وما هى الطريقة التى تقرر بها ذلك .

---

[٧] قد ترد هذه المصطلحات فى الكتابات الفقهية فتعنى التعبير عن أفعال مختلفة فى نقل القواعد الواردة فى المعاهدات الى القانون المحلى ، حيث ان (ادخال) تفيد ان تصبح الالتزامات الواردة فى المعاهدة جزأ من القانون المحلى ، بينما يعنى (تبنى) المعاهدة ان يصدر اجراء محلى يفيد العمل باحكام المعاهدة ، اما (قبول) فيعنى قبول المعاهدة كما هى فى القانون الداخلى .

وقد يرد احد هذه المصطلحات فى نص دستورى ويراد به التعبير بصفة عامة عن عملية تحويل الالتزامات الدولية الى قانون داخلى .

فقد تقرر الدولة بطريقة بسيطة ومؤكدة ان يتم الاستناد الى المعاهدات جميعا ، مع المرونة فى تحديد مفهوم هذه القابلية للاستناد invocability ، ومع ذلك وحتى في الدول التى تأخذ بمبدأ وحدة القانون من المحتمل الا تأخذ بهذه الطريقة ، وعلى سبيل المثال نجد دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ ينص فى المادة ١٥١ على ان معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل اراضى الدولة ، او التى تتعلق بحقوق السيادة او التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الموازنة يجب موافقة مجلس الشعب عليها ، ويكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للاوضاع المقررة .

وتأخذ هولندا ايضا بالتفرقة بين فئات معينة من المعاهدات بعضها يطبق مباشرة والاخر ليس كذلك ، وفى المملكة الاردنية الهاشمية تنص المادة ٢/٣٣ من الدستور ان المعاهدات والاتفاقيات التى يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئا من النفقات أو المساس فى حقوق الاردنيين العامة والخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة . [8]

---

[8] وكذلك تنص المادة ٧٠ من الدستور الكويتى على ان معاهدات الصلح والتحالف ، والمعاهدات المتعلقة باراضى الدولة او ثرواتها الطبيعية او بحقوق السيادة او حقوق المواطنين العامة او الخاصة او معاهدات التجارة و الملاحة والاقامة والمعاهدات التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الميزانية او تتضمن تعديلا لقوانين الكويت يجب لنفاذها ان تصدر بقانون ..وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها فى الجريدة الرسمية ..

وعلى ذات النمط نجد المادة ٣٧ من دستور دولة البحرين الصادر فى ١٩٧٣/١٢/٦وفى الجزائر ايضا نجد تفرقة بين نوعين من المعاهدات ، والقاعدة العامة ان المعاهدات الدولية التى يصادق عليها رئيس الجمهورية تكتسب قوة القانون ، ولا تتم هذه المصادقة على المعاهدات السياسية

وحتى عندما تشمل قاعدة التطبيق المباشر للمعاهدات نظريا كل المعاهدات أو معظمها أو فئة عريضة منها فقد تجد المحاكم طريقة لتجنب تطبيق قواعد المعاهدة في حالات معينة ، إما بتفسير مرن لمفهوم القابلية للإستناد invocability أو بتقرير أن قواعد المعاهدة تخاطب السلطات الحكومية ولا تخاطب الافراد ، او لأنها ليست محددة ولا مخصوصة بما فيه الكفاية لهذا الغرض ، فى مفهوم قريب من مبدأ القابلية للفصل القضائى justiciability [٩] الذى يقصد به هنا ان تستقل المحكمة بتقرير أن المعاهدة ذاتية التنفيذ أو غير ذاتية التنفيذ .

وفى بعض الأحيان ، يكون للهيئات القانونية فرصة كبيرة فى تقرير ما إذا كانت المعاهدة قابلة للتطبيق مباشرة أم لا ، ففى الولايات المتحدة على سبيل المثال ، قررت المحاكم أن تحديد ما اذا كانت المعاهدة ذاتية التنفيذ أم لا يعتمد بدرجة كبيرة على نية واضعى المعاهدة ، وتؤخذ اللغة المباشرة المحددة فى المعاهدة دليلا على هذه النية ، كما أن الأطراف فى المعاهدة قد يذكرون ضرورة اتخاذ اجراء معين لاعمال احكامها فيستفاد من ذلك انها غير قابلة للتطبيق مباشرة ، ولكن الأمر فى النهاية يرجع الى السياسة الدستورية أو التشريعية التى تتبعها الدولة المعنية ، فقد تتضمن المعاهدة ما

والمعاهدات التى تعدل محتوى القانون الا بعد الموافقة عليها من المجلس الشعبى الوطنى ، راجع المواد ١١١،١٥٨،١٥٩ من الدستور الجزائرى الصادر فى ١٩٧٦/١١/٢٢

راجع ، د. الصادق شعبان ، المعاهدات فى القانون الداخلى للدول العربية ،حقوق الانسان ، المجلد الثالث ، دراسات تطبيقية عن العالم العربى ، اعداد د. محمود شريف بسيونى ، د. محمد السعيد الدقاق ، د. عبد العظيم وزير ، ص ص١٥٧- ١٧٦ .

[٩] راجع ، جون جاكسون ،المرجع السابق ، ص ص ٣٢٧- ٣٢٨ .

-Carlos Manuel Vazquez,The Four Doctrines Of Self-Executing Treaties , A.M.J.I.L.Vol 89.No. 4.(1995)PP.695-723 in710-712

يفيد التزام الأطراف بتطبيقها مباشرة ، ولكن القانون الداخلي قد يشترط وسيلة ما لتحويل المعاهدة الى قانون ، وهكذا ، فإن القانون الداخلي في الولايات المتحدة الذى ينفذ المعاهدة هو التشريع الذى يصدره الكونجرس الذى هو مرسوم التحويل [10]

فالقانون الداخلي هو الذى يحدد متى تكون المعاهدة ذاتية التنفيذ ، وتقرر المحاكم ذلك في ضوء الدستور والتقاليد القانونية والسوابق القضائية ، وعلى الرغم من ان بعض المعاهدات توصف بأنها غير ذاتية التنفيذ ، لأنها تتضمن التزامات عامة جدا ، أو مايسمى التعهدات والبرامج أو تتطلب صراحة اصدار تشريع محلى اضافى ، فمن الممكن أن تكون المعاهدة ذاتها أو بعض نصوصها ذاتية التنفيذ في دولة أخرى ، وليس من المستبعد أن تكون بعض نصوص المعاهدة ذاتية التنفيذ وبعضها الآخر غير ذاتي التنفيذ [11]

---

[10] thus ,the domesticU.S.law imblementing the treaty is the law of statute as passed by the congress,i,e,the act of transformation .
راجع ، جون جاكسون ، المرجع السابق ، ص ص ٣٢٨ -٣٢٩ .

[11] Thomas Buergenthal , Self-executing and Non self -executing treaties in -national and international law , 235 R.D.C.305 (1992-1V)

-A.Cassese , Modern Constitutions And International law ,R.D.CVOL.192 (1985-III)-PP.331-475.

- Giuseppe. Sperduti Le Principe De Soverianete Et Le Probleme Des Rapports Entre Le Droit International Et Le Droit Interne , R.D.C.VOL.153 (1976-V)PP.319-411.

Jonkheer H.F.Vanpanhusy "Relations and Interactions Between International And National Scenes Of Law ,R,D.C.VOL.112 (1964-11) PP.1-87.

- H. Mosler ' L'application Du Droit International Public Par Les Tribunaux "R.D.C.VOL.91. (1957-1) PP.619-705.

فإذا نظرنا الى المعاهدات فإننا نجدها إما قابلة للتطبيق مباشرة وإما غير قابلة للتطبيق مباشرة ويلزم لها إجراء إضافى حتى تصبح قانونا يمكن للأفـراد أن يستندوا اليه أمام المحاكم ، وحتى النوع الأول فإننا نجـدة لاينطبـق مباشـرة فى الدول التى تأخذ بثنائية القانون ، بل أيضا فى دول وحدة القانون إذا قررت المحاكم أنها غير ذاتية التنفيذ .

المعاهدات		
قابلة للتطبيق مباشرة		غير قابلة للتطبيق مباشرة
دول وحـدة القـانون تطبقهـا مباشـرة لأن المعـاهدة ذاتية التنفيذ	دول ثنائية القانون لاتطبـق مباشـرة لأن المعـاهدة غـير ذاتيـة التنفيذ	ويلزم اجراء اضافى

وعلى سبيل المثال ، اذا رأت محكمة عدل الجماعة الأوربيـة أن نصـا فـى قانون الجماعة يعد قانونا قابلا للتطبيق مباشرة فى كل الدول الأعضاء فى الجماعة ، فإن المملكة المتحدة -كدولـة عضـو ثنائيـة القـانون -يمكـن أن تحقق هذه النتيجة ، عن طريق قانون تشريعى مناسب , بينما يمكن لمحـاكم هولندا ببساطة أن تصف هذا النص بأنه ذاتى التنفيذ وفقا للقانون الهولندى ، وإذا لم تتمكن من ذلك لسبب ما ، فإنه يجب على حكومـة هولنـدا أن تصدر تشريعا تنفيذيا خاصا , يجعل النص قابلا للتطبيـق مباشـرة أى ذاتـى التنفيذ فى هولندا .

Paul De Visscher "Les Tendances International Des Constitutions Moderns -, R.D.CVOL.80 (1952).

-Hans .Kelsen. Les Rapports Des System Enterne Entre Le Droit International Public R,D.C.VOL.14 (1926 -IV) PP.227-331.

وعلى ذلك فإن تعبيرى "ذاتى التنفيذ" و"غير ذاتى التنفيذ" يستخدمان عند الإشارة الى التطبيق المحلى للمعاهدات ، أما مصطلح "القابلة للتطبيق مباشرة "فيستخدم للتعبير عن الالتزام فى القانون الدولى بجعل نصوص المعاهدة ذاتية التنفيذ فى المجال الداخلى [12]

١٠- :تطبيق المعاهدات وتفسيرها

إن اعتبار المعاهدة غير ذاتية التنفيذ وبالتالى ليست مصدرا رسميا للقانون – فى دول ثنائية القانون ، لا يعنى عدم وجود آثار أو نتائج قانونية ذات أهمية لها ، ذلك ان المحاكم قد تأخذ هذه المعاهدات فى حسابها عند تفسير تشريع داخلى غامض يتعلق بنفس الموضوع ، على أساس أنه لا يفترض أن المشرع أراد مخالفة التزامات الدولة التعاهدية ، مالم يعبر عن ذلك صراحة ، أو كان التعارض حتميا ، وبعبارة أخرى فإن محتويات المعاهدة غير المندمجة قانونا يمكن أن تكون عنصرا مناسبا يؤخذ فى الحسبان عند تفسير وتطبيق القانون الداخلى ، بل وتؤثر فى السياسة العامة للتشريع ، وقد تختلف القيمة التفسيرية للمعاهدة من دولة الى اخرى . [13]

ويتصل بذلك أيضا التساؤل عن قيمة التفسير الذى تقوم به هيئة دولية إذا كانت المعاهدة تطبق مباشرة ، فقد يقال أن تفسير الجهاز الدولى للقانون الدولى يكون حاسما فى القانون الداخلى أيضا [14]، وطبقا لوجهة النظر هذه وحيث تدخل المعاهدات الدولية التى تطبق مباشرة فى تكوين

---

[12] راجع ,توماس بورجنتال ، المرجع السابق ،ص٣٢١ .

[13] راجع ، جون جاكسون ، المرجع السابق ،ص ٣١٩

[14] المرجع السابق ، ص ص ٣٢٦-٣٢٧ .

القانون الداخلى ، فإن التفسير الدولى يلزم المؤسسات القانونية الداخلية بما فى ذلك المحاكم ، كما فى حالة قيام المحاكم الأخرى بتفسير القانون الداخلى .

ولاشك فى أن المحاكم المحلية فى أى دولة لن تتنازل عن سلطتها فى تفسير المعاهدات القابلة للتطبيق المباشر إذا ماعرض عليها الأمر ، وستحاول أن تفرض تفسيرها بأى وسيلة قانونية متاحة [١٥]

[١٥] تفسر المحاكم فى الولايات المتحدة المعاهدات بطريقة متحررة لتحقيق اغراضها الموضحة وترجع المعنى الواضح للغة المعاهدة ، وترجع المحاكم عادة الى تاريخ الصياغة لاستخلاص غرض ومعنى مصطلحات المعاهدة ، ويظهر ان المحاكم تنظر الى تاريخ الصياغة نظرة مقارنة بالتاريخ التشريعى للقوانين ، وترفض الطريقة التى تقوم على حرفية النص literal-minded فى تفسير المعاهدات
Thomas Michael Mc Donnell , Defensively Invoking Treaties in American Courts , Jurisdictional Challenges Under The U.N. Drug Trafficking Convention By Foreign Defendants Kidnapped Abroad By U.S. Agents. -William And Mary Law Review Vol. 37 ,No 4, Summer 1996 .PP.1401 1512in 1431- 1432 .

المطلب الثانى

المعاهدات القابلة للتطبيق مباشرة

(المقصود بالتطبيق المباشر للمعاهدات –الأراء المؤيدة للتطبيق المباشر – الأراء المعارضة –رأينا الخاص– مفهوم التطبيق المباشر فى القضاء الدولى – الرأى الإستشارى لمحكمة العدل الدولية الدائمة –فقه محكمة عدل الجماعة الأوربية –التطبيق المباشر للإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان –الإتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان – المحكمة العليا فى الأرجنتين –فى مصر)

١١–إن المقصود بالتطبيق المباشر للمعاهدات فى الممارسة الدولية أن تصبح المعاهدة بصفة عامة فى نفس الموضع الذى توجد فيه النصوص القانونية الأخرى ، بمعنى أن المحاكم والأجهزة الحكومية الأخرى سوف تنظر الى نص المعاهدة على أنه مصدر للقانون مثل الدساتير والقوانين ، وعلى سبيل المثال ، فإن لغة المعاهدة قد تحدد القواعد القانونية القابلة للتطبيق فى مجال الاثبات أو الملاحظة القضائية judicial notice [١٦] ، لذا يقال أن نتيجة التطبيق المباشر للمعاهدات ، هىأن تكتسب وضعا مشابها للقانون ، وإن كان تسلسل القواعد القانونية داخل الدولة قد يعطى المعاهدة وضعا أعلى من القوانين العادية .

---

[١٦] راجع ، جون جاكسون ، المرجع السابق ، ص ٣٢١

١٢-الأراء المؤيدة للتطبيق المباشر للمعاهدات :

لاشك أن انصار مبدأ وحدة القانون يرجحون أن يكون للمعاهدات وضع القانون الداخلى ، ذلك أن القانون الدولى والقانون الداخلى يشكلان نظاما قانونيا واحدا ، وهكذا فإن القانون الدولى بطريقة تلقائية يعد جزءا من الانظمة القانونية الداخلية ، بل يضع كثير من الكتاب -فى هذا الاتجاه- القانون الدولى فى مرتبة أعلى من القانون الداخلى [١٧] فالقانون الدولى هو الذى يحدد إختصاصات الدولة ويجب عليها ألا تخرج عن إطار هذه الاختصاصات ، ومن نتائج هذه الفكرة أن القانون الداخلى لا يمكن أن يطبق ....،إلا فى الحدود التى وضعها القانون الدولى ، وهذه الفكرة أيدها كلسن وفردروس وجورج سل .

وبعيدا عن هذه المعالجة النظرية التى ينقدها بعض الكتاب ، فإنه يقال ان الفائدة العملية لهذه الطريقة ،هى زيادة فعالية القانون الدولى ، مما يزيد من أهمية دور المعاهدات ويقلل من الاتجاه نحو إهمال السلطات لها أو رفضها تحويل نصوصها الى قانون محلى ،كما يؤكد للاطراف الأخرى فى المعاهدة أن الدولة سوف تنفذ التزاماتها ، كما يمكن الافراد أن يستندوا الى الحقوق الواردة فى المعاهدات دون تدخل من حكوماتهم ، ذلك التدخل الذى يمكن الحكومات من الخروج على النصوص المحددة فى المعاهدات .

١٣-الأراء المعارضة للتطبيق المباشر للمعاهدات :

يستند انصار مذهب ثنائية القانون الى عدة حجج نظرية لتأييد نظريتهم مؤداها ، اختلاف المصادر والأشخاص المخاطبة فى كل من القانونين

[١٧] راجع ، استاذنا الدكتور ابراهيم العنانى ، المرجع السابق ، صص٧٠- ٨٢

الداخلى والخارجى ، بالاضافة الى وجود سلطات عليا منظمة فى النظام القانونى الداخلى وافتقادها فى النظام الدولى ، إلا أنه يرد على ذلك بأن اختلاف المصادر ليس دقيقا ، فمصدر القانون فى كل الاحوال هو الضرورات الاجتماعية وحسن العلاقات بين الوحدات المخاطبة بأحكامه ، كما أن الفرد هو المستهدف الأساسى من كل القواعد القانونية ، وان الإختلاف فى البنيان القانونى بين النظامين ، هو إختلاف فى الطبيعة وليس فى الدرجة [١٨]

ولكن الحجة الأقوى ، لدى من يعارض التطبيق المباشر للمعاهدات ، قد تكون الحجة الوظيبفية ، ذلك أن بعض الدساتير لاتعطى للبرلمان دورا أساسيا فى عملية صنع المعاهدات ، أو تعطى للحكومة السيطرة الكاملة على العلاقات الخارجية للدولة ،[١٩]

فموافقة البرلمان على إجراء التحويل فى تلك الحالات يعتبر دورا هاما فى اعداد المعاهدات لا يجب أن يتخلى عنه ، وتتضاعف أهمية هذه الحجة اذا كانت المعاهدة تأخذ مرتبة أعلى من القوانين العادية ، كما قد يعمل المشرع على أن يتواءم إجراء التحويل مع الظروف المحلية ، كما أن لغة بعض المعاهدات توصف بأنها غير قانونية أو غامضة ، أو ليست هى اللغة المستخدمة فى هذه الدولة ، كما قد يريد المشرع أن يسجل تفسيره لنصوص المعاهدة فى إجراء التحويل ، كما أن إجراء التحويل قد يساعد على تحديد الاختصاصات بين السلطات المحلية . وقد يرى المشرع قصر التطبيق المباشر على بعض نصوص المعاهدة دون البعض الآخر ، أو إرجاء

---

[١٨] ا.د. ابراهيم العنانى ، المرجع السابق ، صص ٧٠-٧٢

[١٩] جون جاكسون ، المرجع السابق ، ص ص٣٢٣-٣٢٥

تنفيذ المعاهدة الى أن يتم الحصول على توافق الاراء المحلى وقبول التطوير الذى جاءت به .

١٤-والواقع أن الدول التى تأخذ بمبدأ وحدة القانون تقترب فى ممارساتها من الدول التى تأخذ بالثنائية ، كما سيتضح لنا فيمابعد ، ولن يعدم المشرع الوسيلة التى يقرر بها أن المعاهدة لن تطبق مباشرة على النحو المتوقع ، مع ملاحظة أن هناك اتجاها دوليا لقبول التطبيق المباشر للمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، وسوف نعالج ذلك في موضع لاحق .

١٥- مفهوم التطبيق المباشر للمعاهدات فى القضاء الدولى

يمكن أن نفرق هنا بين المفهوم الذى تبنته محكمة العدل الدولية الدائمة ، وذلك الذى تبنته محكمة العدل التابعة للجماعة الأوربية ، كما نشير الى المفهوم الذى تبنته المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، وتطبيق هذا المبدأ فى القضاء الأرجنتينى

١٦- ففى الرأى الاستشارى الذى أصدرته المحكمة الدائمة للعدل الدولى سنة ١٩٢٨ حول اختصاص المحاكم فى دانزنج [٢٠] طلب من المحكمة أن تحدد ما إذا كان الاتفاق الدولى المعقود بين بولندا ودانزنج (*Beamtenabkommen*) والمنظم لأوضاع بعض موظفى السكك الحديدية ، يمكن الاستناد اليه مباشرة بمعرفة هؤلاء الموظفين فى محاكم دانزنج ، وبذلك يعد الاتفاق أساسا قانونيا لدعاواهم ضد سلطات السكك الحديدية البولندية .

---

[٢٠] P.C.I.J.,ser .B .No,15 ,at 3 (1928)

وقد أجابت المحكمة ، بأنه قد يكون من المقبول بالفعل طبقا لمبدأ أصيل فى القانون الدولى ، أن الاتفاق باعتباره اتفاقا دوليا ، لا يمكن بوصفه هكذا ، أن ينشئ حقوقا والتزامات مباشرة للأفراد ، ولكن لا يمكن المنازعة فى أن كل هدف الاتفاق الدولى ، وطبقا لنوايا الأطراف المتعاقدة ، قد يكون اصدارهم بعض القواعد المحددة الحاسمة المنشئة لحقوق والتزامات فردية قابلة للتطبيق فى المحاكم الوطنية ، وهذه النية قائمة فى القضية الحالية ، ويمكن الاستدلال عليها بالرجوع الى مصطلحات الاتفاق [٢١]

نلاحظ هنا أن المحكمة قررت أن الاتفاق الدولى بوصفه هكذا لا يمكن أن ينشئ حقوقا والتزامات داخلية ، بما يعنى انها تأخذ بنظرية ثنائية القانون ، أو على الأقل تعتبر الاتفاق الدولى بصفة عامة غير ذاتىالتنفيذ ، ولكن المحكمة لم تقف عند ذلك ، وواصلت تحليلها للإتفاق مقررة أن كلمات الاتفاق وروحه العامة تظهر أن نصوصه قابلة للتطبيق مباشرة بين الموظفين والإدارة ، وطبقا لمحتوى الاتفاق ، فإن غرضه انشاء نظام قانونى خاص يحكم العلاقة بين ادارة السكك الحديدية البولندية وموظفى الدانزنج ، العمال والموظفين الذين انتقلوا الى الخدمة الدائمة للإدارة البولندية ، وأن ذلك النظام الخاص ، طبقا لنوايا الاطراف ، تحكمه كل نصوص الاتفاق المذكور ، كما يظهر على سبيل المثال من تحليل المادة الرابعة منه .

وعلى ذلك فلولا هذه الروح العامة للإتفاق ، وما ظهر من نية الاطراف ، فإن الافراد لم يكونوا مؤهلين للإستفادة من نصوصه بطريقة مباشرة .

---

[٢١] المرجع السابق ، ص ص ١٧-١٨

ويستفاد من هذا الرأى الإستشارى أيضا ، انه عندما تحتوى المعاهدة على تعهدات تتعلق بتطبيقها محليا ، فإن على الدول الأطراف التزام دولى بتمكين الأفراد من تنفيذ هذه التعهدات داخليا ، وأن فشل الدولة فى ازالة العقبات التى تحول دون هذا التنفيذ يعد انتهاكا لالتزاماتها الدولية .[٢٢]
وأن بيان ما إذا كانت المعاهدة قد قررت هذا الالتزام أم لا ، وبيان ما إذا كان التطبيق المحلى هو غرض الاتفاق ام لا ؟ كل ذلك يعتمد على مقصد الأطراف ، الذى يجب ان يتحدد بتحليل مصطلحات الاتفاق[٢٣] .

١٧-المعاهدات القابلة للتطبيق مباشرة فى فقه محكمة العدل بالجماعة الاوربية :

تهتم الجماعة الاوربية بتطبيق قانون الجماعة فى الدول الاعضاء ، رغم ان سياساتهم بشأن التطبيق المباشر للمعاهدات ليست واحدة ، وذلك لأن التطبيق المباشر اساس لتطوير التضامن والتكافل لتحقيق الأهداف التى تتغياها الجماعة ، كما اهتمت الجماعة أيضا بالتطبيق المباشر للمعاهدات المعقودة بين الجماعة وأطراف خارجية ، وإن كان الإهتمام هنا أقل من سابقه .
وقد وجدت محكمة العدل التابعة للجماعة الاوربية فى الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية الدائمة ، أساسا لتقرر بناء عليه أن نصوصا عديدة فى معاهدات الجماعة ، هى قانون قابل للتطبيق مباشرة بهذا المعنى .

---

[٢٢] توماس بورجنتال ، المرجع السلبق ، ص ص٣٢٤-٣٢٥

[٢٣] راجع ، محكمة العدل الدولية الدائمة ، المرجع السابق ، ص ١٨

ومع ذلك فقدطورت المحكمة الأوربية هذا المفهوم كثيرا ، ويتبين من تحليل السوابق القضائية ، أن محكمة الجماعة تصف النصوص التعاهدية بأنها قابلة للتطبيق مباشرة إذاكانت فى صيغة غير اختيارية ولا تعتمد على اجراءات اضافية تشريعية أو ادارية ، وواضحة ومحددة بما يكفى لتطبيقها قضائيا ، وإن كان هذا المعيار صعب التطبيق فى بعض الأحيان [٢٤]

وقد طبقت المحكمة هذا المعيارعلىتشريع الجماعة المسمى Secondary Law وطبقته بدرجة أقل على المعاهدات المعقودة بين الجماعة ودولة ثالثة ، حيث قررت أن أى نص فى اتفاق تعقده الجماعة مع دولة غير عضو ، يجب النظر إليه باعتباره قابل للتطبيق مباشرة ، بالنظر الى الفاظه وغرضه وطبيعته ، فإن كان النص يحتوى على التزامات واضحة ومحددة وليست خاضعة فى تنفيذها أو أثرها لأى إجراءتالى ، فإنه يكون كذلك .

ومن الملاحظ ان المحكمة تعمل هذا المعيار بحذر كبير فى حالة الاتفاقات المعقودة مع طرف ثالث ، بينما تميل الى اعتبار قانون الجماعة قابل للتطبيق مباشرة فى الدول الاعضاء .

وقد زاد هذا الاتجاه الاخير بتوقيع معاهدة ماسترخت فى ٧ فبراير ١٩٩٢ التى تعرف باسم معاهدة الاتحاد الاوربى (T.E.U.)Treaty On European Union التى انشأت مبدأ جديدا هو مبدأ التكميلية subsidiarity الذى بمقتضاه يمارس الاتحاد سلطته -بالاضافة الى المجالات التى يملك فيها صلاحيات خالصة - إذا كان الاتحاد يستطيع أن يقوم بهذا العمل بطريقة

---

[٢٤] DefrenneV Sabena(1976)E.C.Rep.455,and Defrenne V.Sabena(1978)E.C.Rep.1365.

لدى ، بورجنتال ، المرجع السابق ، ص٣٢٤

أكثر كفاءة من السلطات المحلية فى الدول الأعضاء ، وطبقا لما تقرره المحكمة الأوربية فحيثما تعطى معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوربية الجماعة سلطة اتخاذ إجراءات ملزمة ،وتمارس الجماعات هذه السلطة بتبنى تشريعات أو الدخول فى اتفاق دولى فى مجال معين ، فإن هذا المجال يصبح منذ ذلك الوقت واقعا فى نطاق الإختصاص الخالص للجماعات[٢٥] وبعبارة أخرى ، بمجرد احتلال المجتمعات لهذا المجال ، فإن الدول الاعضاء تستبعد من الدخول فى اتفاق دولى فيه . وإذاطبقت المحكمة الأوربية هذا المبدأ الوارد فى المادة ٣ب من اتفاقية ماسترخت ، فإن التكميلية تكون قابلة للتطبيق عندما تشرع الجماعات لأول مرة فى حقل جديد .

ولكن الملاحظ هنا أن اتفاقية ماسترخت قد انشأت جهازا دوليا له سلطات واسعة وقررت مبدأ المواطنة الواحدة لكل شعوب الدول الداخلة فى الاتحاد ، وهو ما يجعل المعاهدات المعقودة بين دول الاتحاد اقرب مايكون الى التشريعات الداخلية فى الدولة الواحدة [٢٦]

١٨-التطبيق المباشر للإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

ثار النقاش حول ما إذا كانت المعاهدة الاوربية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية الموقعة فى روما فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠ قابلة للتطبيق مباشرة فى الدول الاطراف فيها أم لا ؟

[٢٥] Trevoe C. Hartley ,Constitutional And Institutional Aspects Of The Maastricht Agreemnt. International And Comparative Law Quarrterly Vol .42 April 1993 .PP213 -237

[٢٦] راجع للمؤلف،المنظمات الدولية فى الفكر الاسلامى والقانون الدولى الطبعة الثالثة ،١٤١٧هـ-١٩٩٧م ص٣٣٩-٣٥٢ .

ثار النقاش حول ما إذا كانت المعاهدة الاوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية الموقعة فى روما فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠ قابلة للتطبيق مباشرة في الدول الاطراف فيها أم لا ؟

وقد استند المؤيدون الى لغة المادتين ١ ،١٣ من الاتفاقية ، وكذلك اللغة المحددة التى صيغت بها الاتفاقية اجمالا، حيث تنص المادة الأولى على أن تضمن الاطراف السامية لمتعاقدة لكل شخص في نطاق اختصاصها الحقوق والحريات المحددة فى القسم الأول من هذه الاتفاقية [٢٧]

بينما تنص المادة ١٣ على أن " كل شخص انتهكت حقوقه وحرياته المقررة فى هذه الاتفاقية يجب أن يكون له تعويض فعال أمام سلطة وطنية بغض النظر عن أن الانتهاك قد ارتكبه أشخاص يعملون بصفتهم الرسمية [٢٨]

ففى هذا الرأى ، أن المادة الاولى جعلت الاتفاقية قابلة للتطبيق مباشرة كقانون مدنى فى الدول الاطراف ، وفى تلك الحالة لاحاجة الى التعهد باصدار تشريع مدنى لإعمالها [٢٩]

---

[٢٧] The high contracting paties shall secure to everyone within their jurisdiction the rights and freedomes defined in section 1 of this convention,Human Rights in international law Basic Texts ,Council Of Europe , Strasbourg 1985 P,102

[٢٨] Everyone whose rights and freedoms as set forth in this convention are" violated shall have an effective remedy before a national authority notwithstanding that the violation has been committed by persons acting in an official capacity."op.cit P.107.

[٢٩] Daniel Bodansky ,.Domestic Procedures To Enforce International Human Right Norms ,International Institute Of Human Rights , Nineteenth Study Session , Strasbourg ,July 25-29 1988 ,P.8

والواقع أن النظرية السابقة تتناقض مع الممارسة فى الدول الأطراف فى الاتفاقية والتى لم تقم ست منها بادخال الاتفاقية فى قانونها الداخلى أو اصدار تشريع تنفيذى لها .

أما المعارضون ، فقد استندوا الى أن القانون الدولى لا يلزم الدول بإختيار وسيلة معينة لتنفيذ المعاهدة ، كما أن الأعمال التحضيرية للإتفاقية لم تشر الى مسألة التنفيذ المباشر ، بل إن الممارسة الدولية التالية لتوقيع الاتفاقية لا تدل على أن الدول الأطراف تتحمل أى التزامات محددة فى هذا الشأن .

وقد رجحت كفة المعارضين ، حيث قررت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان ، فى حكم صدر سنة ١٩٧٦م ما يلى :"لا المادة ١٣ ، ولا الاتفاقية بصفة عامة تحدد للدول المتعاقدة أى طريقة معينة حتى تضمن فى قانونها الداخلى تنفيذا فعالا لأى نصوص فى الاتفاقية [٣٠]

١٩-أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان الموقعة فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩ ، ودخلت حيز النفاذ فى ١٨ يوليو ١٩٧٨ ، فتعبر فى المادة الثانية عن نية واضعيها فى عدم إفتراضهم للتطبيق المباشر ، حيث تقرر تحت عنوان الاثار القانونية المحلية ، عندما تكون ممارسة اى من الحقوق والحريات المشار اليها فى المادة الاولى غيرمؤكدة بالفعل بتشريع أو نصوص أخرى ، تتعهد الدول الأطراف ان تتبنى وفقا لإجراءاتها الدستورية ونصوص هذه

Swedish *Engine Drivers'Union case ,judgment of 6 february 1976* [٣٠] ,*European Court of Human Rights ,series A:Judgments and Decisions,* Vol 20 ,P,1at 18 (1976).

الاتفاقية ، ذلك التشريع أو الاجراءات الأخرى التى يتطلبها الأمر لإعمال تلك الحقوق والحريات .[31]

ولغة هذه المادة قد تعنى أن الدول الاطراف مهتمة بصفة أساسية فقط ، بضمان التوافق مع الالتزامات الأساسية المقررة فى الاتفاقية تاركين للدول المتعاقدة تحديد الطريقة التى يتم بها ذلك .ولاشك أن عدم ورود النص السابق كان أكثر حكمة[32] ، إذ يكفى ما قررته المادة الأولى من هذه الاتفاقية من أن الدول الاطراف تتعهد باحترام الحقوق والحريات المعترف بها هنا وضمان الممارسة الكاملة والحرة لكل الأشخاص التابعين لإختصاصهم لتلك الحقوق والحريات .

وفى سنة ١٩٨٦ تلقت المحكمة الامريكية لحقوق الانسان طلبا من كوستاريكا لإصدار رأى استشارى حول تفسير المادة ١٤ من الاتفاقية الامريكية ، وفيه أبدت المحكمة رأيها فى الموضوع ، وحيث تتضمن المادة١٤ /١ ان أى شخص يتعرض للإهانة او العبارات العدوانية ، ، المعلنة للكافة بوسيلة اعلام منظمة قانونا له حق الرد أو التصحيح مستخدما ذات

---

[31] Article 2 . Domestic Legal effects -Where the exercise of any of the the" rights or freedoms referred to in article 1 is not already ensured by legislative or other provisions ,the states parties undertake to adopt , in accordance with their constitutional processes and the provisions of this convention, such legislative or other measures as may be necessary to give effect to those rights or freedoms ,Council Of Europe ,Op ,cit P177.

[32] مثلما حدث فى الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ، بينما نجد المدة ١/٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء عل التفرقة العنصرية تتشابه مع المادة الثانية من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ، ولكن يلاحظ انه حتى فى الحالات التى تضمن فيها الاتفاقيات الدولية إجراء تنفيذيا على المستوى الدولى ، فإنه يبقى من الافضل استنفاذ طرق الطعن المحلية اولا وقبل اللجوء الى الجهاز الدولى .راجع دانييل بودانسكى ، المرجع السابق ، ٨ .

الوسيلة وفقا للأوضاع التى يقررها القانون . وادعت كوستاريكا أن العبارة الأخيرة فى النص السابق ، لا تطلب من الدول الإعتراف بحق الرد إلا إذا كان قانونها ينص عليه ، ولكن المحكمة رفضت ذلك مقررة أن المطلوب من كوستاريكا وفقا لهذه المادة أن تتبنى الاجراءات التشريعية المناسبة أو غيرها ، لإعمال ذلك الحق إذا لم يكن مضمونا بالفعل [٣٣].

وهكذا فإن المحكمة الأمريكية لا ترفض القول بأن الاتفاقية بين الدول الأمريكية أو على الأقل بعض نصوصها تعد قابلة للتطبيق مباشرة

٢٠- وقد استندت المحكمة العليا فى الأرجنتين الى الرأى الاستشارى السابق لتقرر بناء عليه ، أن المادة ١٤ انشأت حقا (فى الرد) قابلا للإعمال دوليا ، وأن النص ذاتى التنفيذ ، ويتفق هذا القرار مع ممارسات عديد من المحاكم الوطنية الأوربية [٣٤]التى أخضعت تفسيرها للمعاهدات ذاتية التنفيذ للمعيار الذى اتبعته محكمة الجماعة الأوربية بشأن النصوص القابلة للتطبيق مباشرة فى قانون الجماعة ، والذى امتد الى معاهدات أخرى ، وبصفة خاصة الى الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان .

وهكذا يمكن القول ان المحاكم الدولية أكثر اتجاها لتقرير أن نصوصا معينة قابلة للتطبيق مباشرة ، أكثر مما تفعل المحاكم الوطنية فى تقرير أن النصوص ذاتية التنفيذ . ويبين ذلك بصفة خاصة فى المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان ، كما يتضح لنا من دراسة نشأة مبدأ المعاهدات غير ذاتية التنفيذ فى الولايات المتحدة الامريكية .

---

[٣٣] توماس بورحنتال ، المرجع السابق ، ص ص ٣٣٩-٣٤٠ .

[٣٤] المرجع السابق ، ص٣٤٠ .

المطلب الثـــالث

المعاهدات غير ذاتية التنفيذ

(المعاهدات غير ذاتية التنفيذ فى الولايات المتحدة -فى الدول الأخرى التى تتبع مبدأ وحدة القانون)

٢١- المعاهدات غير ذاتية التنفيذ فى الولايات المتحدة :

نظرا لأن القضاء الأمريكى كان له السبق فى تقرير مبدأ المعاهدات غير ذاتية التنفيذ ، فإننا ندرس هنا كيف نشأ هذا المبدأ فى الولايات المتحدة ، ثم نتتبع هذا المبدأ فى الدول الأخرى التى تأخذ بوحدة القانون .

تنص المادة ٦ من دستور الولايات المتحدة على أن المعاهدات هى القانون الأعلى للبلاد ، [٣٥]ومن خلال هذا النص هدف المشرعون - من بين ما هدفوا اليه - أن يكون للأجانب الإستناد الى المعاهدات أمام المحاكم الأمريكية ، تجنبا للمنازعات مع الدول التى يتبعها هؤلاء الأجانب ، ولكن القضاء الامريكى انشأ مبدأ يقرر بمقتضاه أن معاهدة معينة ، او نصوص معينة فيها ، غير ذاتية التنفيذ .فبعد انتهاء الاعمال الحربية بين انجلترا والثوار فى المستعمرات السابقة فى سنة١٧٨١ ، كان هناك شعور عام ضد المواطنين البريطانيين ، ونتيجة لذلك أصدرت عديد من الولايات قوانين تسمح بمصادرة ممتلكات البريطانيين ، وإسقاط الديون المستحقة لهم ، الى غير ذلك من الاجراءات التى تخالف معاهدة السلام الموقعة مع

[٣٥] توماس ميشيل ماكدونيل ، مرجع سابق ، ص١٤٠١

بريطانيا فى سنة ١٧٨٣ [٣٦] وطبقا لهذه المعاهدة لم يكن لأى جانب حق التعويض عن الممتلكات المصادرة خلال الأعمال الحربية ،وقد استمرت الأعمال المناهضة للبريطانيين واستمرت أيضا أعمال الثأر البريطانية ، وفى سنة ١٧٨٧ أوضحت بريطانيا أنها ستنفذ التزاماتها التعاهدية إذا حافظت الولايات المتحدة على التزاماتها بالنسبة للبريطانيين ، وللمساعدة فى حل المشكلة حث الفدراليون الكونجرس ، أن يتبنى نصا دستوريا يجعل المعاهدات ذات علوية على دساتير الولايات وقوانينها ، ويمكن للأفراد الإستناد اليها فى محاكم الولايات [٣٧] وفى النهاية أصدر الكونجرس قرارا يطالب الولايات بأن تراجع القوانين المعارضة للمعاهدات ، وأكد أن المعاهدات جزء من قانون البلاد ، وليست فقط مستقلة عن إرادة وسلطة مشرعى تلك الولايات ، ولكنها أيضا ملزمة ومفروضة عليهم ٠ وكان هذا القرار هو حجر الأساس لنص العلوية فى المعاهدة الدستورية فى المادة السادسة بعد أشهر قليلة ٠

٢٢-وحتى سنة ١٨٢٩ لم يكن مبدأ المعاهدات غير ذاتية التنفيذ قد نشأ فى الولايات المتحدة ، وبعد ٤٢ سنة من التصديق على الدستور قامت المحكمة العليا فى قضية "فوستر وإيلام ضد نيلسون Foster & Elam v. Neilson [٣٨] والتى نطلق عليها اختصارا "قضية فوستر" بايضاح مفهوم

---

[٣٦] توماس ميشيل ماكدونيل ، المرجع السابق ،ص ١٤٠٨ ٠

[٣٧] المرجع السابق ، ص ص ١٤١١-١٤١٢

[٣٨] المرجع السابق ، ص١٤١٧ وراجع ايضا ، كارلوس مانويل فازكويز ، مرجع سابق(رقم ٩) ، ص ص ٧٠٠-٧٠٤

المعاهدات غير ذاتية التنفيذ بقولها ، أن المعاهدة بطبيعتها عقد بين دولتين وليست عملا تشريعيا ، وهى بصفة عامة لاتحقق بذاتها الغرض المطلوب تحقيقه وبصفة خاصة إذا كان عملها دون إقليمي infra-teritorial ولكنها تدخل النفاذ بمعرفة السلطة السيادية للأطراف المعنية فيها ، ولكن المحكمة لم تقف عند هذا الحد وأضافت انه فى الولايات المتحدة أقيم مبدأ مختلف ، فدستورنا يعلن أن المعاهدة قانون البلاد ، ويترتب على ذلك أن ينظر اليها فى المحاكم مساوية لعمل المشرع حيثما تعمل بذاتها دون مساعدة من أى نص تشريعى .[٣٩]

٢٣-ويستفاد من حكم المحكمة هنا أنها تفرق بين المعاهدات التى لا تطبق مباشرة فهى بطبيعتها (كما هو الشأن فى انجلترا ودول ثنائية القانون بصفة عامة) عقد بين دولتين وليست عملا تشريعيا ، ولكن هناك مبدأ مختلف فى الولايات المتحدة ، هو أن المعاهدات عامة لا تتطلب اعمالا تشريعيا ، ولكن المعاهدات التى تعمل بذاتها هى التى تطبقها المحاكم كقانون ، أما المعاهدات التى لا تعمل بذاتها (غير ذاتية التنفيذ) فإنها تحتاج الى اداة تشريعية لإعمالها .

٢٤- كما يستخلص من تلك القضية أيضا، أن المعاهدات غير ذاتية التنفيذ ، تتكون من المعاهدات التى لا ترقى بذاتها للتأثير على حقوق ومسؤليات الأفراد أمام المحاكم ، أو أن هذه الحقوق والمسؤليات سيتم إعمالها بتصرفات مستقبلية من المشرع المحلى ، أو انها تنشئ حقوقا والتزامات بين الدول ، إن معاهدة للإشراف على التسلح ، أو معاهدة سلام ، هى بوضوح معاهدة غير ذاتية التنفيذ ، حيث أنها موجهة الى الأجهزة

---

[٣٩] راجع ايضا، دانييل بودانسكى ، المرجع السابق ، ص ص ٩ ، ١٠

السياسية ، وتنشئ حقوقا والتزامات بين الدول وليس بين الدول والأفراد . ومن ناحية أخرى ، فإن معاهدات الصداقة الثنائية ، والتجارة والملاحة التى تطالب بمعاملة وطنية لمواطنى الدول الأخرى ، تنشئ حقوقا قابلة للتطبيق القضائى مباشرة ، والمحكمة هنا تركز على نية الأطراف كما أوضحتها الفاظ ومصطلحات المعاهدة .

٢٥-وقد توسعت المحاكم الأمريكية فى مسألة نية الأطراف مكتفية بنية الطرف الأمريكى ، كما نظرت بعض المحاكم إلى خارج الفاظ المعاهدة لإستخلاص هذه النية ، من التاريخ التشريعى أو الأعمال التحضيرية ، بل إن بعض المحاكم عكست الإفتراض و لم تنظر الى نيةطلب إصدار تشريع ولكن الى نية الإستثناء من إصدار تشريع [٤٠]

٢٦ - وفى قضية فوجى [٤١]أيضا ، قررت المحكمة العليا فى ولاية كاليفورنيا ، أن المحكمة فى تحديدها لما إذا كانت المعاهدة ذاتية التنفيذ ،

[٤٠] كارلوس مانويل فازكويز ، المرجع السابق ، ص ص ٧١٠ -٧١١ .

[٤١] Sei Fuji V. State ,38,Cal.2d.713,242P.2d617(1952) مشار اليها لدى دانيل بودانسكى ، المرجع السابق ، ص ١٠ ، وتوماس ميشيل ماكدونيل ، مرجع سابق ، ص ص١٤٢٥-١٤٢٦ ، حيث يقرر أن هذه القضية قد وضعت بذرة مبدأ عدم ذاتية التنفيذ ، حيث طعن فوجى المواطن اليابانى ، فى تشريع ولاية كاليفورنيا الذى يحظر على الاجانب تملك الارض ، وقد خلصت محكمة استئناف كاليفورنيا الى أن التشريع المطعون فيه ينتهك المادتين ٥٥ ، ٥٦ من ميثاق الامم المتحدة ، بينما رفضت المحكمة العليا فى كاليفورنيا بصراحة الأسس التى اعتمدت عليها المحكمة الأدنى .

وتنص المادة ٥٥ من الميثاق على : "رغبة فى تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، تعمل الأمم المتحدة على : -

فإنها تنظر الى نية الأطراف المتعاقدة كما أوضحتها لغة المعاهدة ، وإذا لم تكن مؤكدة ، فإنها تلجأ الى الظروف المحيطة بتنفيذها ، وحتى تكون المعاهدة فعالة دون مساعدة تشريع تنفيذى ولها قوة وأثر القانون ، فيجب أن يثبت قصد واضعي الاتفاقية وضع قاعدة تقف وحدها قابلة للطبيق مباشرة فى المحاكم .

وفى تعليقها على نصوص ميثاق الأمم المتحدة التى تحدثت عن حقوق الإنسان ، قررت المحكمة ، أنه على الرغم من أن الدول الأعضاء الزموا أنفسهم بالتعاون مع الامم المتحدة فيترقية احترام ومراعاة حقوق الإنسان ، فمن الواضح أنه كان مقصودا طلب تصرف تشريعى لاحق فى دول عديدة ، لتحقيق هذا الهدف المعلن ، ولا شئ يدل على أن المقصود من هذه النصوص ، أن تكون قواعد قانون يطبق فى محاكم هذه البلاد بمجرد التصديق علي الميثاق .

وأن اللغة المستخدمة فى المادتين ٥٥،٥٦ ليست من النوع المستخدم عادة فى المعاهدات ذاتية التنفيذ . . ونصوص الميثاق التى تدعو الى التعاون فى ترقية واحترام الحريات الاساسية تفتقد الصفة الالزامية والتحديد النهائى ، التى يمكن أن تشير الى نية انشاء حقوق قضائية للأفراد بمجرد التصديق ، وبدلا من ذلك فقد صيغت كوعد بتصرف لاحق من الدول الأعضاء .

-(ج) أن يشيع فى العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا .

أما المادة ٥٦ فتنص على : " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا ، منفردين أو مشتركين ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها فى المادة الخامسة والخمسين .

ميثاق الأمم المتحدة OPI 511-20m (FEB-78)

إن الميثاق يشكل تعهدا أخلاقيا ذا أهمية عظيمة ، ومع ذلك فنحن مقتنعون أن نصوص الميثاق التى استند اليها الشاكى ، لم يقصد بها أن تنسخ التشريعات المحلية القائمة .

٢٧- ويقرر البعض ، أن المحكمة فى قضيتى فوجى وفوستر ، لم تكن فى حاجة الى تشريع اضافى لإعمال نصوص المعاهدة المعنية ، فهذه النصوص ليست أقل تحديدا من عديد من النصوص التى تطبقها المحاكم بالفعل [٤٢]، وأن المحكمة لجأت لذلك لعدم رغبتها فى معارضة السياسة العامة .. وهو ما تفعله المحاكم عندما تقرر أن المسألة المعروضة سياسية وليست قانونية ، وأن المحاكم عندما تنظر الى نية الاطراف ، فإنها تحاول التحقق من نية الأجهزة السياسية للولايات المتحدة فى القضية المعروضة [٤٣]

٢٨- ومن جانبى ، فإننى أؤيد هذا الرأى ، وفيما يتعلق بميثاق الأمم المتحدة ، وحيث أن الميثاق يعلو على كل التزامات الدول الأعضاء ، كما تتعهد بإعمال قواعده ، فإنه يعد واجب التطبيق محليا بشرط أن تكون الحقوق والالتزامات الواردة فيه محددة وحاسمة ، وإن كانت نصوص المادتين ٥٥، ٥٦ بالمقارنة مع نصوص أخرى فى الميثاق غير محددة ، كما هو الشأن فى المادتين ١٠٤، ١٠٥ ، حيث تنص المادة ١٠٤ على أن : تتمتع الهيئة فى بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التى يتطلبها

---

[٤٢] وعلى سبيل المثال نجد القضاء الامريكى يستخدم مصطلحات مثل: due process , equal protection of the laws , reasonable searches and seizures ,reasonable foreseeability , good faith , proximate cause

راجع ، توماس ميشيل ماكدونيل ، مرجع سابق ، ص ١٤٢٦ .

[٤٣] S. Riésenfeld .The Doctrine of self - executing Treaties and U.S .Postal ,win at any price ? AM J I LVOL.74 .(1980)P.892.

قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها ، كما تنص المادة ١٠٥ على ما يلى : ١-تتمتع الهيئة فى أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التى يتطلبها تحقيق مقاصدها

٢- وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التى يتطلبها استقلالهم فى القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة .

فهذه اللغة فى المادتين ١٠٤،١٠٥ اكثر تحديدا من اللغة فى المادتين ٥٥،٥٦ ، ورغم ذلك ، فإن العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ،والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، والإعلان العالمى لحقوق الانسان ، تعتبر تفسيرا رسميا معترفا به للمادتين ٥٥،٥٦ من الميثاق .[٤٤]

٢٩-ومن المقرر فى الولايات المتحدة ، أن المعاهدة لايمكن ان تنشئ جريمة جنائية ، دون تشريع تنفيذى ، والمعاهدة التى تحاول ذلك يجب أن توصف بأنها غير ذاتية التنفيذ ، وهذا فى رأيى نهج وجيه ، ذلك أن نشر المعاهدة قد لا يتم بطريقة تمكن الكافة من الاطلاع عليها كما هو الشأن فى النصوص الجنائية ،كما أن الإرادة المعبر عنها فى التشريعات الجنائية والتشريعات المحلية الأخرى بصفة عامة ، هى إرادة المشرع الوطنى بطريقة خالصة ، أما الإرادة المعبر عنها فى المعاهدة الدولية فهى توافق أراء ، أو

---

[٤٤] Manley O.Hudson ,charter provisions On Human Rights in American law .AM.J.I.L.VOL.44 No.3 July 1950 PP.543-546 ;Quincy Wright ,National courts and human rights, The Fujji case ,AM .J.I.L. .VOL 45.No.1January 1951 .PP.62-82.

محصلة لمجموع إرادات الدول الاطراف ، فى مسائل بطبيعتها تختلف من مجتمع الى آخر .

وكذلك لا يجوز للمعاهدة أن تتعدى على سلطة الكونجرس فى إعلان الحرب ، أو سلطة مجلس الممثلين House of Representatives فى اتخاذ الإجراءات الإنتقامية ، فهذه الأمور تعبر عن سيادة الدولة فى أقصى درجاتها ، وليس من وظيفة المحاكم أن تصدر قانونا صحيا أو جنائيا للدولة ، ولهذا الغرض لا توجد معاهدة ذاتية التنفيذ .

٣٠-وفى قضية فرولوفا[٤٥] *frolova v. ussr* *ركزت المحكمة على* معيار يتكون من العناصر الآتية لتحديد ما إذا كانت هناك نية لجعل المعاهدة ذاتية التنفيذ : ١-لغة وأغراض الاتفاق ككل . ٢-الظروف المحيطة بتنفيذة . ٣-طبيعة الإلتزامات التىيفرضها الاتفاق . ٤-توفر وجدوى آلية التنفيذ البديلة . ٥- آثار السماح للفرد بالحق الخاص فى التصرف (الدعوى) . ٦- مقدرة القضاء على حل النزاع .

ولاشك عندى أن هذه العوامل لا تقف عند النية فى جعل الاتفاقية ذاتية التنفيذ ولكنها تتعلق بأمور خارجية ، لاتتعلق فقط بنص الاتفاقية كما يتضح من العنصر الأول فى هذا المعيار ، ولكن تتعلق أيضا بـ :-

١-الظروف المحيطة بتنفيذة وهذه مسالة يختلف فيها التقدير من حالة إلى أخرى ومن محكمة الى أخرى ، ويؤدى إعمال هذا العنصر إلى أن يكون النص التعاهدى ذاتى التنفيذ فى وقت معين وغير ذاتى التنفيذ فى وقت آخر .

---

[٤٥] farlova v. union of soviet socialist republics, 761f.2d370,373-76(7th cir.1985) ،كارلوس مانويل فازكويز ، المرجع السابق ، ص٧١١ .

٢- أما طبيعة الالتزامات التى يفرضها الاتفاق ، فالملاحظ أن الحد الفاصل بين المعاهدات التى تفرض التزامات محددة والمعاهدات التى تقرر مجرد آمال أو تطلعات ، هذا الحد الفاصل ليس واضحا بما فيه الكفاية فى كل الأحوال ، وبصفة عامة فإن المحاكم فى الولايات المتحدة ترفض تطبيق الاتفاقية عندما لا تتجاوز حث الأطراف على استخدام جهودها الحسنة use best efforts أو ترقية جهودها promote فى موضوع معين ، مقررة أن تلك اللغة لا تعنى إلتزاما قانونيا ، ولكن مجرد إلتزام أدبى أو أمل .[٤٦]

كما تحاول المحاكم فى هذا الشأن التفرقة بين عمل المحاكم وعمل السلطات السياسية ، بالتفرقة بين المعاهدات التى تتوجه الى الأجهزة القانونية وتلك التى تتوجه الى الأجهزة السياسية ، وهى مهمة مفتعلة ، وتفتح الباب أمام المحكمة للتوسع فى تقرير أن المعاهدة غير ذاتية التنفيذ ،وتثير الشك حول مدى التزام الدولة بالمعاهدات وبصفة خاصة فى دولة مثل الولايات المتحدة التى يقرر دستورها أن المعاهدات هى القانون الأعلى للبلاد .

٣- أما عن توفر وجدوى آلية التنفيذ البديلة ، فإنه عنصر هام ، وتتفق الدول على ضرورة استنفاذ طرق الطعن المتاحة قبل الاستناد الى المعاهدة الدولية ، ولكن رفض تنفيذ المعاهدة هنا لن يكون بسبب انها غير ذاتية التنفيذ ، ولكن بسبب عدم استنفاذ طرق الطعن المتاحة أمام الشاكى [٤٧]

---

[٤٦] توماس ميشيل ماكدويل ، المرجع السابق صص١٤٢٢-١٤٢٣ .

[٤٧] تجد القاعدة السابقة اساسها فى مبدا السيادة ، حيث يعد الاستناد الى معاهدة دولية اعتداء وتجاوزا إذا كانت لدى الدولة المسئولة الوسائل الكافية والفعالة لإصلاح الضرر ، وهى قاعدة قديمة من قبل عصر التنظيم الدولى بل وقبل ان تظهر الدولة بمعناها الحديث ، وقد سارت احكام التحكيم والقضاء الدوليين على الأخذ بها بإعتبارها قاعدة عرفية .

٤-أما عن آثار السماح للفرد بالدعوى ، فهى مسألة يقررها المشرع عندما يجعل المعاهدة قانونا ، وليس من المناسب للقضاء فى رأيى أن يفحصها كلما ثارت أمامه منازعة تتعلق بالمعاهدة ، فهذه من أمور السياسة العامة التى يلزم أن تتقرر بصفة حاسمة

٥-أما عن مقدرة القضاء على الفصل فى النزاع ، أو ما يعبر عنه بالقابلية للفصل القضائى "justiciability" وهى مسألة يختص القضاء بتقريرها ، ولكن لا يصح فى رأيىأن تكون معيارا لبيان نية المشرع فى عدم تطبيق المعاهدة مباشرة .

٣١- ويقرر كارلوس مانويل فازكويز [٤٨]أن هناك أربعة انواع مختلفة من الأسباب ربما تجعل المعاهدة غير قابلة للتنفيذ القضائى ،

أولا ، أن الأطراف (وربما الطرف الامريكى منفردا) يجعلها كذلك ، وهذه بصفة أولية مسألة قصد .

ثانيا ، أن الإلتزامات التى تفرضها من النوع الذى - وفقا لنظامنا فى فصل السلطات -لا يمكن أن تطبق مباشرة بمعرفة المحاكم وهذا الفرع من المبدأ يتطلب الفصل فى تحديد السلطة المنفذة للمعاهدة من بين المحاكم والمشرع .

وثالثا ، أن المعاهدة ربما تكون غير قابلة للتنفيذ قضائيا ، لأن واضعى المعاهدة يفتقدون السلطة الدستورية ليحققوا بالمعاهدة ما يهدفون الى

د. عبد الغنى محمود ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر فى القانون الدولى العام والشريعة الاسلامية ، الطبعة الأولى ،١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م ص ص ١٣٤-١٣٦

[٤٨] مرجع سابق ، ص ص ٧٢٢-٧٢٣

تحقيقه . وهذا الفرع من المبدأ يتطلب الفصل فى تحديد السلطة التشريعية من بين واضعى المعاهدة وواضعى القانون .

رابعا وأخيرا فإن المعاهدة ربما تكون غير قابلة للتنفيذ القضائى ، لأن نصوصها لا تقيم حقا خاصا فى التصرف (الدعوى الخاصة) ، وليست هناك أسس قانونية أخرى للتعويض المدعى به من الطرف المستند الى المعاهدة

وعلى خلاف الحالات الثلاث الأولى ، فإن المعاهدات غير القابلة للتنفيذ وفقا للمفهوم الرابع سوف تكون غير قابلة للتنفيذ فى بعض الحالات فقط ويضيف كارلوس مانويل فازكويز ، أن هذه المسائل مختلفة بما فيه الكفاية ، وتحتاج الى تحليل مختلف ، وإذا أردنا أن تعود السلامة الى هذه المنطقة من القانون فيجب على المحاكم أن تعترف أن مصطلحات ذاتى التنفيذ self-executing وغير ذاتى التنفيذ non- sel f-executing ليست لها معانى موحدة بالنسبة للمعاهدات ، ويجب على المحاكم فى فحص الحجج المتعلقة بعدم ذاتية التنفيذ ، أن تدرس بعناية السبب المحدد الذى من أجله يدعى أن معاهدات معينة غير قابلة للفصل القضائى ، وفى تقرير هذه المسألة يجب أن تعتمد فقط على السوابق التى تتضمن تلك المسألة ، وأخيرا والأكثر أهمية ، يجب أن تقرر المحاكم فى المسألة بإدراك كامل للدور المحورى الذى حدده لها الدستور فى إعمال المعاهدات .

وفى رأيى ، أن هذه المعايير المختلفة ليست إلا تحليلا لممارسة قضائية تحاول أن تقفذ على النتيجة التى وضعها المشرع ، بجعله المعاهدات هى القانون الأعلى للبلاد (فى الولايات المتحدة) وهو ما يؤكد ما سبق أن

قلناه حول إقتراب الممارسة فى كل من دول ثنائية القانون ودول وحدة القانون ، فى جعل عدد محدود من المعاهدات هو القابل للتطبيق مباشرة ، وهو ما لا يمس استقلال أو سيادة الدولة أو يؤثر على الأعراف السائدة فيها أو تنظيمها الدستورى ، أو بعبارة أخرى ، تلك التى لا تؤثر على أمنها القومى وهو جماع مصالحها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية .

٣٢-وهناك ممارسة مستقرة في الولايات المتحدة بشأن المعاهدات المتعلقة ببراءات الإختراع ، تجعل منها معاهدات غير ذاتية التنفيذ ، وهذه الممارسة لا تمليها الإعتبارات الدستورية بقدر ما يمليها تفضيل الكونجرس تحويل تلك المعاهدة الى قانون محلى بتشريع تنفيذى ، يتوافق فى صيغته وشكله مع قانون براءات الإختراع فى الولايات المتحدة الامريكية .[٤٩]
كما أن هناك ممارسة مستقرة أيضا ، حول اعتبار معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة ، ذاتية التنفيذ فى الولايات المتحدة ، كذلك المعاهدات التى تقرر وضع الدولة الأولى بالرعاية ، وتسليم المجرمين والعلاقات التجارية وغيرها ، مما دعى البعض الى القول بأن هناك افتراضا بأن المعاهدات فى الولايات المتحدة ذاتية التنفيذ ، ولكن هذا الافتراض قد يكون صحيحا فقط بالنسبة للمعاهدات الثنائية .[٥٠]
ويظهر أن هناك إفتراضا عكسيا فى السنوات القليلة الماضية ، بإعتبار المعاهدات متعددة الأطراف غير ذاتية التنفيذ ، وقد يرجع ذلك الى الاستناد بكثرة الى هذه المعاهدات للطعن فى السياسات التنفيذية أو

---

[٤٩] توماس بورجنتال ، المرجع السابق ، ص ، ٣٨١ .

[٥٠] Rainbow Navigation , Inc.V. Department of the Navy 686F.Supp.354(DDC 1988), مشار اليه لدى ، بورجنتال ، المرجع السابق ، ص ٣٨٢ .

التشريعية لحكومة الولايات المتحدة ، لذا تلجأ المحاكم الى وصف هذه المعاهدات بأنها غير ذاتية التنفيذ بدلا من القول أنها تثير مسائل سياسية

٣٣- وينتقد توماس ميشيل ماكدونيل ، [٥١] مسلك المحاكم الأمريكية فى التوسع فى تقرير أن المعاهدات غير ذاتية التنفيذ ، ويقترح ألا تقرر المحاكم ذلك إلا عندما تنتهك المعاهدة مبادئ الفصل بين السلطات ، أو تجعل نفسها أو بعض بنودها صراحة غير ذاتية التنفيذ ، والمعيار المقترح لتحديد ما إذا كانت بنود المعاهدة ذاتية التنفيذ يقوم على إفتراض المشرعين -فى نص العلوية-أن المعاهدات ذاتية التنفيذ ، ولدحض هذا الإفتراض ، يجب أن تحصل المحكمة على إجابات مؤكدة للسؤالين ١و٢ أو إجابة نافية للسؤال رقم ٣ ، فيما يلى:

السؤال الأول : هل سيكون تنفيذ نص المعاهدة إعتداء على سلطة فرع آخر من الحكومة ؟ وعلى سبيل المثال (أ) هل يكون ذلك تجاوزا لإحدى السلطات الخالصة؟

(ب)هل سيكون تنفيذ المعاهدة فرضا لمسألة سياسية ؟

(ج)هل كلمات المعاهدة غامضة الى درجة أن المحكمة لو فسرتها تخاطر بالتدخل فى السلطة الخالصة للرئيس والكونجرس فى صنع المعاهدات ؟

السؤال الثانى : هل تحظر المعاهدة إعمالها فى المحاكم المحلية فى الولايات المتحدة ؟

وعلى سبيل المثال : (أ) هل أدخل الاطراف نصا واسعا غير مشروط عن الإستخدام المحلى يتطلب تشريعا

---

[٥١] مرجع سبق ذكره ، ص ص١٤٦١-١٤٦٢ .

(ب) هل تحفظ مجلس النواب على المعاهدة بوضوح مما يجعل المعاهدة أو بعض نصوصها غير ذاتية التنفيذ .

(ج) هل تحوى المعاهدة نصا من النوع الأساسى cradenas-type يحولها صراحة كلها أو بعض نصوصها الى غير ذاتية التنفيذ ؟

السؤال الثالث : هل المدعى عليه له مصلحة have standing تحميها المعاهدة ؟

وفى رأيى ، أن هذا المعيار يحد كثيرا من اتجاه المحاكم الأمريكية الى التوسع فى تقرير أن المعاهدات غير ذاتية التنفيذ ، على النحو الذى أوضحناه من قبل ، إلا أنه تبقى مسألة واحدة ، فى هذا المعيار هى التى يمكن أن يساء استخدامها تلك المتعلقة بالتفرقة بين المسائل السياسية وغيرها ، وأرى أن المعيار دون هذا البند فيه الكفاية لتحديد ذاتية التنفيذ من عدمه ، وإن كانت المسألة أولا وأخيرا تتعلق بالرغبة فى تغليب المفاهيم الأمريكية الخالصة عند تنفيذ المعاهدات الدولية متعددة الأطراف ، كما سبق أن أوضحنا فى البند السابق .

٣٤–المعاهدات ذاتية التنفيذ فى الدول الأخرى

لا تقتقصر التفرقة بين المعاهدات ذاتية التنفيذ وغير ذاتية التنفيذ على الولايات المتحدة الأمريكية ، ومحاكم معظم دول وحدة القانون تقيم هذه التفرقة ، وقد يرجع ذلك الى أن نصوص بعض المعاهدات غامضة جدا ، يصعب العثور فيها على معايير قانونية قابلة للتطبيق القضائى ، حيث تقتصر على خطوط عامة إرشادية .ونظرا لأن المعاهدات فى هذه الدول

تعد قانونا دون حاجة الى إصدار تشريع ، فإن المحاكم تلجأ الى هذه التفرقة حتى تتجنب الصعوبة الناجمة عن تطبيقها مباشرة .

كما قد يرجع ذلك الى أن دساتير بعض الدول - مثل الدستور الهولندى ، تضع حدودا صريحة لعلوية المعاهدات على القانون الداخلى ، ويقصرها على المعاهدات التى تنشئ حقوقا وإلتزامات على الأفراد ، أو تكون هذه العلوية ناتجة عن اجتهاد القضاء ، مثل بلجيكا [٥٢] . وفى هذه الدول يتوقف حل التنازع بين المعاهدة والتشريع المحلى على تكييف المعاهدة بأنها ذاتية التنفيذ أو غير ذاتية التنفيذ ، وقد يدخل فى التكييف عناصر أخرى غير تلك الخاصة بلغة المعاهدة ، مما يجعلنا قريبين من الممارسة الأمريكية السابق الإشارة اليها .

٣٥- فى بعض الدول التى تتبع مبدأ وحدة القانون ، فى غرب أوربا وأمريكا اللاتينية ، يتم تكييف المعاهدة بأنها ذاتية التنفيذ أوغير ذاتية التنفيذ بإثارة السؤالين الاتيين أو أحدهما : هل المعاهدة بالنظر الى نصوصها والغرض منها وسياقها - قابلة للتطبيق مباشرة ؟

وهل قصد الأطراف المتعاقدون منح الأفراد حقوقا والتزامات مباشرة ؟

وفى معرفة نية الأطراف ، قد تبحث المحكمة عن نية طرف واحد فقط هو حكومتها ، كما فى الولايات المتحدة ، وفى دول أخرى خاصة دول المجتمعات الأوربية ، ودول أمريكا اللاتينية الاطراف فى الإتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان ، يكون البحث عن نية الأطراف المتعاقدة ، وتكون

[٥٢] توماس بورجنتال ، المرجع السابق ، ص ٣٨٣ .

المحاكم أكثر ميلا الى تكييف قوانين الجماعة على أنها قابلة للتطبيق مباشرة ، بل والمعاهدات بصفة عامة .[٥٣]

وقد انعكس أثر هذا التوجه على قرار المحكمة العليا فى بلجيكا سنة ١٩٨٣ ، حيث قررت أن قابلية المعاهدة للتطبيق المباشر ، تعتمد على أن الإلتزام الذى تتحمله الدولة تم التعبير عنه بطريقة كاملة ومحددة ، وأن الاطراف المتعاقدة قصدت أن تضفى المعاهدة على الأفراد حقوقا والتزامات شخصية ، وقد اقتفت المحكمة هنا أثر محكمة الجماعة الأوربية ، بل إن الدول الأوربية أطراف الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لم تعد تبحث هذه المسألة وأعطت أثرا قانونيا داخليا لمعظم نصوصها .

٣٦-ومن ناحية أخرى قررت بعض المحاكم الأوربية ، ولأسباب عديدية ، أن اتفاقات دولية مختلفة ، غير ذاتية التنفيذ ، فتقرر المحاكم الألمانية ، أن هناك نصوصا فى الأتفاق العام للتعريفات والتجارة (الجات) غير ذاتية التنفيذ . وذلك لأن الجات أقامت قواعد عامة تتطلب تشريعا تنفيذيا ، ولا يمكن قبل ذلك أن تطبق مباشرة .

٣٧- كما قررت محكمة فيدرالية سويسرية ، أن اتفاق التجارة الحرة بين سويسرا والجماعة الاوربية (.FTA) غير ذاتى التنفيذ فى قضية المنافسة غير المشروعة ، وأوضحت المحكمة أن نصوص المعاهدة تصويرية خالصة ، وتضع الخطوط العريضة فقط ، وتترك للدول المتعاقدة سلطة واسعة فى الاختيار والتقدير ، ولذا فهى غير ذاتية التنفيذ .[٥٤]وأوضحت المحكمة

---

[٥٣] توماس بورجنتال ، المرجع السابق ، ص ص ٣٨٤-٣٨٥ .

[٥٤] توماس بورجنتال ، المرجع السابق ، ص ٣٨٦ .حيث يشير الى حكم المحكمة الفيدرالية السوسرية الصادر فى ٢٥ يناير ١٩٧٩ فى قضية بوشارد

الفارق بين معاهدة الجماعة الأوربية واتفاق التجارة الحرة (FTA)مقررة ان أصول هذا الاتفاق تظهر أنه ذا صفة تجارية بحتة ، وأن هدفه الوحيد اقامة منطقة تجارة حرة ، ولا يهدف -مثل اتفاق الجماعة الأوربية -الى اقامة سوق داخلية واحدة تنظم المنافسة فيها قواعد عبروطنية ، اضافة الى أن اتفاق التجارة الحرة (FTA) يهدف الى تنظيم التجارة الحرة فى المنتجات الصناعية فقط ، وأنه خلال عملية الصياغة ، استبعدت صراحة أى التزامات متبادلة بتنسيق التنظيمات ، بل أيضا تم الحفاظ على الأنظمة القانونية القائمةوإجراءاتها التشريعية المكتفية ذاتيا، كما أن الإتفاق لم يتضمن إنشاء جهاز مثل محكمة العدل الأوربية قادر علىإعلان أن نصوصا معينة تطبق مباشرة وبطريقة ملزمة للأطراف المتعاقدة ، وكل ما جاء به هو لجنة فرعية مشتركة مكلفة برقابة التنفيذ السليم للإتفاق ، ولكن لها فقط سلطة اصدار توصيات . .وأن الاتفاق لا يلزم سويسرا أن تكيف سياستها الإقتصادية وتشريعاتها مع تلك الخاصة بالجماعة الأوربية ، وحتى إذا قامت سويسرا بوضع حلول مشابهة مع جيرانها للمشاكل التى تثور فى حالات محددة ، فإن ذلك لا يلغى أن القاضى السويسرى هو المختص بتطبيق وتفسير الإتفاق بطريقة مستقلة وبما يتفق وغرضه وطبيعته كسياسة تجارية[٥٥]

Bosshard Partners Intertrading AG V.Sunlight AG ,18 CML.REV427(1981).

[٥٥] المرجع السابق ، ص ٤٢٨ .

وهذا التفسير للإتفاق التجارى يسمح للمحاكم السويسرية أن تطبق مرسوم العلاقات التجارية السويسرية ، بدلا من اتفاق التجارة الحرة (FTA) الذى إن لم يكن قد تقرر أنه غير ذاتى التنفيذ ،كان هو القاعدة القابلة للتطبيق .

٣٨- وفى قضية أخرى فى سويسرا ، تتعلق باتفاقية منظمة العمل الدولية وكذلك تقنين الضمان الاجتماعى الأوربى ، وجدت المحكمة أن الإتفاقين غير ذاتىّ التنفيذ ، على أساس أن سلطة الضمان الإجتماعى السويسرى ، فى تقريرها المتعلق بالتصديق على الاتفاقين ، إعتبرتهما غير ذاتى التنفيذ ، رغم ما يظهر أنها تعتبر النصوص بذاتها قادرة على أن تطبق هكذا ، فقد استخلصت أن المشرع بإعطائه التقرير المشار اليه قد افترض ألا تأخذ هذه الاتفاقات اسبقية على التشريعات السويسرية الموجودة من قبل [٥٦]

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة البلجيكية العليا رفضت هذا النوع من الحجج ، فيما يتعلق بوصف العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية بأنه غير ذاتى التنفيذ [٥٧]

---

[٥٦] *Caisse de compesation du canton du jura v. Courtet, Swiss Federal Court,Judgment of 23 october 1985 ,42 Ann.suisse de droit int 55(1986).*

[٥٧] Jean J.A..Salmon " La pratique du pouvoir exécutif.Et Le ControleDes Chambres Legislatives En Matiere De droit international (1980-82)", *Rev.belge de dr .Int.*VOL.18 (1984-85) PP.342-595. .

٣٩-وفى بداية الستينات قررت المحاكم النمساوية ، أن نصوصا مختلفة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان ، غير ذاتية التنفيذ [٥٨]،وقد طبقت المحكمة ذلك على المادة ٦ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان ، والتى تتضمن حق المحاكمة العادلة ، والمادة ٥ التى تتناول حرية الأشخاص وأمنهم ، وفى القضية الأولى اوضحت المحكمة النمساوية أن مفهوم "محاكمة عادلة فى مدة معقولة من الوقت "كان غامضا جدا .. وأن المحكمة الدستورية مقتنعة ، أن عدم تحديد المفاهيم القليلة الواردة فى المادة السادسة ، بالمقارنة مع كامل النظام القانونى للإجراءات المدنية والجنائية ، يؤدى الى القول بأن المادة المذكورة تحتوى على مبادئ تشكل برنامجا على المشرع أن يحترمه ، ولكنه ليس جزءا من القانون قابل للتطبيق مباشرة .

كما وجدت المحكمة أن المادة ٥ تفتقد التحديد اللازم لتطبيقها مباشرة ، فى حين أن دولا أخرى مثل ألمانيا وسويسرا، لها نظم مشابهة ، لم تجد صعوبة من أى نوع فى تقرير ان المادتين ٥و٦ ذاتية التنفيذ .

٤٠- وفى فرنسا : قرر مجلس الدولة الفرنسى سنة ١٩٨٤ م ، أن المادة ٤/٤ من الميثاق الاجتماعى الأوربى ، غير ذاتية التنفيذ ، دون أى تحليل لنص المادة .[٥٩]

وتنص هذه المادة على مايلى :

" With a view to ensuring the effective exercise of the right to a fair remunation , the contracting parties undertake :

---

[٥٨] توماس بورجنتال ، المرجع السابق ، ص ٣٨٨ .

[٥٩] *Ministre délégué chargé du budget v. Valton Et Autre , Consel d'Etat, judgment ,20 april 1984 , Ann ,françias de droit international VOL.31 (1985) PP.927-928.*

....

....

4. to recognise the right of all workers to a resonable period of notice for termination of employment

وإذا نظرنا الى هذا النص لم نجده غير ذاتى التنفيذ من حيث صياغته ، ذلك أنه يقرر حقا محددا لكل العمال ، فى وجود فترة إخطار ، قبل إنهاء العلاقة الوظيفية ولمدة معقولة ، وهى عبارة كثيرا ما ترد فى فى القوانين المحلية ، ولا يكون هناك نزاع حول قابليتها للتطبيق .

وقد وصلت نفس المحكمة الى نتيجة مماثلة ، فيما يتعلق بمعاهدة تسليم المجرمين بين فرنسا وكولمبيا ، وقد استند اليها مواطن كولمبى طلبت الولايات المتحدة تسليمه ، وأعترض على ذلك على أساس عدم قيام فرنسا بالتشاور مع كولمبيا - كما هو مطلوب فى الاتفاقية . ورفضت المحكمة هذه الحجة لأن الحقوق والالتزامات الواردة فى اتفاقية التسليم ممنوحة للأطراف المتعاقدة ولا تنشئ للأفراد حقوقا قابلة للتطبيق مباشرة [٦٠].

وهو حكم منتقد فى رأينا لأن الفرد المطلوب تسليمه يمكن أن يستند الى اتفاقية التسليم فى حالات أخرى ، كما لو كانت الجريمة التى يجرى التسليم بشأنها قد استبعدت صراحة فى الاتفاقية كأساس للتسليم ، ولا يصح القول أنه يمكن أن تكون المعاهدة ذاتها ذاتية التنفيذ فى حالة وغير ذاتية التنفيذ فى حالة أخرى .

---

[٦٠] *Garcia Henriquez case ,French Conceil d'Etat ,Judgment ,8 march 1985 ,Ann.Français de droit intVOL,32.(1986)P.926.*

٤١- وبصفة عامة يستطيع المرء أن يقرر وجود افتراض فيما بين الدول التى تطبق مبدأ وحدة القانون فى غرب أوربا ، وبصفة خاصة الأعضاء فى الجماعة الأوربية ، لصالح إصباغ صفة " ذاتية التنفيذ " على المعاهدات ، وتعد سويسرا التى ليست عضوا فى هذه الجماعة ، ولكنها عضو فى الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان - إستثناء على هذه القاعدة ، رغم أن المحاكم السويسرية لم تواجه بصفة عامة أى صعوبات من أى نوع فى تقرير أن معظم نصوص هذه الاتفاقية ذاتية التنفيذ .

٤٢- وفى اليابان ، تتجه المحاكم اليابانية الى تقرير أن معاهدات حقوق الإنسان غير ذاتية التنفيذ [٦١]

٤٣-وفى كوستاريكا غيرت المحكمة العليا سياستها ، بعدما أقيمت فيها غرفة دستورية خاصة ، وقررت معاملة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان ، على أنها ذاتية التنفيذ[٦٢]

٤٤-وفى الأرجنتين، وكما رأينا من قبل (بند ٢٠) ، تعكس التطورات الحديثة الممارسة الأوربية المتأثرة بفقه المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ،

---

[٦١] **Y. Iwasawa," The Impact of international Human Rights Law on Japan : The Third Reformation for Women ",34 japanese *Annual Int'l Law 21(1991)***

مشار اليه لدى ، بورجنتال ، المرجع السابق ص٠ ٣٩ ٠

[٦٢] بورجنتال ، المرجع السابق ، نفس الموضع ٠

ومحكمة عدل الجماعة الأوربية ، وتتبنى معايير أكثر تحررا ، لإضفاء صفة ذاتية التنفيذ على الاتفاقيات الدولية .

وكذلك ، أدى التعديل الذى أجرى على الدستور فى شيلى سنة ١٩٨٩م ، أن ألزمت المادة ٥ الجديدة كل أجهزة الدولة ، بإحترام وترقية ضمانات حقوق الإنسان المكفولة فى الدستور والمعاهدات التى تكون شيلى طرفا فيها ، وهوبلا شك ينقض ما كانت تسير عليه شيلى من قبل بشأن جعل المعاهدات غير ذاتية التنفيذ .

المبحث الثانى

المرتبة القانونية للمعاهدات

فى الأنظمة القانونية الداخلية

(المرتبة القانونية للمعاهدات فى دول وحدة القانون–المرتبة القانونية للمعاهدات فى دول ثنائية القانون –تقويم)

٤٥– تثور مسألة مرتبة المعاهدات أوتسلسلها عندما تكون المعاهدة واجبة التطبيق بطريقة مباشرة، ذلك أنه إذا تدخل المشرع بإجراء لتحويل المعاهدة الى قانون فإنه غالبا ما يحدد مرتبتها القانونية ، وتثورهذه المسألة بصفة عامة إذا كانت المعاهدة متعارضة مع الدستور او القوانين الأخرى سواء السابقة أو اللاحقة لها .

وتختلف الممارسات الدولية فى هذا الشأن اختلافا كبيرا ، وإن كان هناك شبه إجماع دولى على علوية الدساتير على المعاهدات[٦٣]

وكما عرفنا من قبل فإن اكتساب المعاهدة وضع القانون الداخلى ، لا يعنى دائما انها ذاتية التنفيذ ، وتؤثر المرتبة القانونية للمعاهدة على الطريقة التى تنفذ بها فى المحاكم ، ولمعرفة هذه المرتبة يلزمنا ان ننظر الى دول وحدة القانون ودول ثنائية القانون .

المطلب الأول

المرتبة القانونية للمعاهدات فى دول وحدة القانون

٤٦ –المساواة بين المعاهدات والتشريعات :

---

[٦٣] راجع جون جاكسون ، مرجع سابق ، ص ٣١٨ .

نجد للمعاهدات فى كثير من دول وحدة القانون ، مرتبة متساوية مع التشريع ، وهى ترجح التشريع السابق عليها ، إلا أنه قد يحل محلها ، إذاكان لاحقا لها .

وتعطى عدة دساتير عربية للمعاهدات نفس مرتبة القانون ، ويرد هذا النص صراحة فى دستور البحرين والجزائر والسودان وقطر والكويت ومصر ، ويعنى هذا أن المعاهدة تنسخ أحكام التشريع السابق لها ، ولكنها لا تمنع المشرع من إصدار تشريع لاحق يخالف احكامها ، إلا أن الدولة تتحمل المسؤلية الدولية تجاه الدول الأخرىوفق أحكام القانون الدولى .[٦٤]

وفى المملكة العربية السعودية ، يستفاد مساواة المعاهدة بالقانون (النظام) ، من نظام مجلس الشورى الصادر بالمرسوم الملكى رقم ا/٩١فى ١٤١٢/٨/٢٧ هـ الذى ينص فى المادة ١٨ على ما يلى :"تصدر الأنظمة واللوائح والمعاهدات والإتفاقيات الدولية والإمتيازات وتعدل بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الشورى "

وهذا ما نجده فى المكسيك وأورجواى وألمانيا وإيطاليا ، ودول أخرى عديدة ، حيث تعتبر كل دول امريكا اللاتينية دول وحدة قانون ، بمعنى أنه وبصفة أساسية – إذا تم التصديق على المعاهدة والموافقة التشريعية عليها ، فإنها تكتسب مرتبة قانونية مساوية أو أعلى من التشريع

[٦٤] د. الصادق شعبان ، المعاهدات فى القانون الداخلى للدول العربية ، مرجع سابق ، ص ١٦٤

٤٧- وفى المكسيك ، تنص المادة ١٣٣ من الدستور ، على أن الدستور والقوانين الفيدرالية الصادرة وفقا له ، والمعاهدات المتوافقة مع الدستور ، هى القانون الأعلى فى البلاد [٦٥]

٤٨-أما أورجواى ، وإن لم يكن لديها نص دستورى يعالج الوضع القانونى للمعاهدات ، فإن الممارسة الدستورية تظهر أن المعاهدات والقوانين التشريعية لهما نفس المرتبة القانونية كما فى المكسيك ، حيث يطبق مبدأ أن اللاحق ينسخ السابق *Lex Posterior Derogat Priori* *على التنازع بين المعاهدات والقوانين التشريعية ، بينما يأخذ الدستور أولوية عليهما*

٤٩-وتمنح المعاهدات وضعا تشريعيا مشابها لذلك فى بعض دول أوربا الشرقية ، وفى المانيا الفيدرالية تنص المادة ٢٥ من الدستور ، على أن القواعد العامة للقانون الدولى لها مرتبة قانونية أعلى من القوانين الفيدرالية ، وفى حين يقرر بعض الفقهاء ، أن القواعد العامة للقانون الدولى تشمل المعاهدات إلا أن المحاكم الألمانية لا تسلم بذلك ، ولا خلاف اليوم فى المانيا على أن المعاهدات ذات مرتبة قانونية مساوية للتشريعات الفيدرالية ، وأن اللاحق ينسخ السابق ،ومع ذلك تبذل المحاكم الألمانية جهدها للتوفيق بين التشريع والمعاهدة ، بافتراض ان المشرع لم يقصد انتهاك الإلتزامات التعاهدية ، مالم يعبر صراحة عن هذه النية ، ومالم يمكن التوفيق وحل التنازع بين المعاهدة والتشريع .

---

[٦٥] توماس بورجنتال المرجع السابق ، ص ٣٤٢ .

وهو ما تسير عليه المحاكم فى الدول التى يكون فيها للمعاهدات والقوانين نفس المرتبة القانونية، حيث يجب على المشرع أن يوضح موقفه من مخالفة المعاهدات .

٥٠-وفى إيطاليا : تشبه المادة ١٠ من الدستور الايطالى المادة ٢٥ من الدستور الألمانى ، حيث يشترط أن يتوافق النظام القانونى الايطالى مع المبادئ المعترف بها عامة فى القانون الدولى ، وقد فسر هذا النص على أنه يشير فقط الى قواعد العرف الدولى ، التى تعتبر ذات أولوية على القانون التشريعى الإيطالى [٦٦]

وطبقا للمادة ٨٠ من الدستور الإيطالى تكتسب المعاهدة وضع القانون الداخلى المساوى للتشريع ، عندما يصدر البرلمان قانونا يعتمد التصديق عليها ، ويأمر رسميا بتنفيذها محليا، وهذا الأمر بالتنفيذ يختلف عن التشريع التنفيذى ، فهو يمنح المعاهدة الوضع الرسمى للقانون المحلى ، ولكنه لايكفى لإعمالها فى المحاكم ، إذا كانت بسبب صيغتها أو مضمونها تتطلب تشريعا اضافيا، حتى تنشئ حقوقا قابلة للتنفيذ مباشرة فى المحاكم الإيطالية

٥١- وفى الولايات المتحدة ، وعلى عكس المانيا وإيطاليا ، نجد أن المعاهدة التى تم التصديق عليها ، تكتسب وضعا قانونيا داخليا أعلى من

---

[٦٦] . A .Cassese' Modern Constitutions and International Law ' RDC VOL.192 (1985-III) PP.331-475In,398-401 .

Antonio.La pergola and Patrick Del. Duca 'Community Law .International Law and the Italian Constitution" AMJILVOL.79 (1985) PP.598-621

العرف الدولى ، الذى يتمتع بمرتبة قانونية مقارنة بالقانون العام الفيدرالى fedral common law [٦٧]

وقد أشرنا فيما سبق الى نص المادة السادسة من دستور الولايات المتحدة ، التى تجعل المعاهدات هى القانون الأعلى للبلاد ، إلا أنه من المقرر فى الولايات المتحدة أن التشريع الفيدرالى اللاحق ينسخ المعاهدة السابقة التى يتعارض معها ، ومع ذلك وكقاعدة عامة تحاول المحاكم التوفيق بين التشريع اللاحق والمعاهدة السابقة مادام ذلك ممكنا ٠وحتى لا تنتهك الولايات المتحدة التزاماتها الدولية ٠[٦٨]

علوية المعاهدات :

٥٢- تبنت عدد من الدساتير الجديدة أو التعديلات التى أجريت على بعض الدساتير القديمة ، سياسة علوية المعاهدات على التشريع ، كما أقام القضاء هذه العلوية فى بعض الدول الأخرى ، بل إن بعض الدول منحت المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وضع الدستور نفسه ، إن لم يكن مرتبة أعلى من الدستور ٠

ففى دستور دولة الإمارات العربية المتحدة نجد المادة ١٤٧ تنص على أنه : " لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الإمارات الأعضاء فى الإتحاد مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات أو اتفاقيات ، مالم يجر تعديلها أو

---

[٦٧] L. Henkin .International Law as a Law in the United States .82 Mich. L . Rev.1149(1982)

مشار اليه لدى توماس بورجنتال ، المرجع السابق ، ص ٣٤٤ ٠

[٦٨] جون جاكسون ، المرجع السابق ، ص ٣٢٠ ٠

إلغاؤها بالإتفاق بين الأطراف المعنية . " فهذا النص يجعل للمعاهدات علوية تفوق الدستور فى الدولة الإتحادية حتى ولو كانت تلك المعاهدات قد عقدت مع الإمارات الأعضاء وليس مع الدولة الاتحادية .

وكذلك نجد الدستور الكويتى ينص فى المادة ١٧٧ على انه : لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الكويت مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقات .

٥٣- وفى فرنسا : نجد المادة ٥٥ من الدستور الصادر عام ١٩٥٨ م ، تقرر أن المعاهدات أو الاتفاقات التى يتم التصديق عليها أو اعتمادها بطريقة سليمة ، يكون لها بمجرد نشرها قوة أعلى من التشريع ، على أن يتم ذلك بالنسبة لكل اتفاق أو معاهدة منفصلة ، وعلى أساس المعاملة بالمثل مع الطرف الآخر [٦٩]، وقد فسرت المحاكم الفرنسية هذا النص لسنوات عديدة ، عى أنه يعنى أن المعاهدة يمكن أن تنسخ التشريع السابق ، عند التنازع بينهما ، ولكن لا يخضع التشريع اللاحق للمعاهدة السابقة ويبرر هذا التفسير أن المحاكم تطبق مبدأين ، هما فصل السلطات ، وعلوية الارادة التشريعية ، حيث يمتنع على المحاكم أن تقضىبعدم دستورية القوانين .

---

[٦٩] د. محمد ليديدى، الالتزام بالمعاهدات الدولية وترجيحها على القانون الداخلى ، حقوق الإنسان - المجلد الثالث ، د. محمود شريف بسيونى ، د. محمد السعيد الدقاق ، د. عبد العظيم وزير ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ١٩٨٩ ، ص ص ١٧٧-١٨٠ .

وقد تغير هذا التفسير جذريا فى عام ١٩٧٥ م عندما حكمت محكمة النقض الفرنسية فى قضية إدارة الجمارك ضد شركة جاك فابر [٧٠]

ورفض مجلس الدولة لسنوات عديدة تفسير محكمة النقض للمادة ٥٥ من الدستور فى قضية فابر ، ولكنه فى سنة ١٩٨٩ فى قضية نيكولو [٧١]، أكد على أن المادة ٥٥ من الدستور تخول المجلس الإعتراف بعلوية المعاهدات على القانون السابق واللاحق ، كما أعادت المحكمة تأكيدها على هذا المبدا الجديد فى حكم لها صدر بعد عام من القضية السابقة ، ويملك مجلس الدولة الآن سلطةتفسير وتطبيق المعاهدات باستقلال تام لم يسبق ان أكد عليه .

٥٤-وقد أخذ الدستور التونسى فى المادة ٣٢ الحكم الذى جاء به الدستور الفرنسى فى المادة ٥٥ ، إلا أنه لم يحدث من الناحية العملية أن طعن فى تشريع تونسى لمخالفته لمعاهدة دولية . [٧٢]

أما فى المغرب ، فقد ورد النص فى قانون (ظهير) ١٩٥٨/٩/٦ المنظم لقانون الجنسية فى فصله الأول على أن المعاهدات الدولية المصادق عليها والموافق على نشرها ترجح على القانون الداخلى ، وكذلك فىقانون

---

[٧٠] *Administration des Douanes v.Société Jacques Vabre, judgment of 24 may 1975 / Le chamber mixte) 16 Common Mkt L,Rep, 336(1975)*

مشار اليه لدى بورجنتال ، المرجع السابق ص٣٤٧ .

[٧١] Conseil d'Etat,Decision No.108243(Nicolo) 20 Octobre 1989, Rev.Crit De Droit Int, PrivéVOL.79 (1990) PP.125-143 .

[٧٢] د. الصادق شعبان ، المرجع السابق ، ص ١٦٤ .

١٩٥٨/١١/٨ المتعلق بتسليم المجرمين الأجانب الى حكوماتهم ، أن التسليم والقواعد (المسطرة) المتبعة فى ذلك تخضع للفصول التالية مالم تكن هناك مقتضيات مخالفة لها ناجمة عن معاهدات ، وكذلك نص فى القانون الصادر فى ١١/٨م١٩٦٩ المنظم لمهنة المحاماة ، أنه يشترط فى المرشح لمهنة المحاماة أن يكون مغربيا مالم تقض اتفاقيات دولية مصادق عليها بخلاف ذلك . ولم يتوقف الامر على مجرد النص القانونى ، فقد قال القضاء فى المغرب كلمته فى هذه المسألة ، فقد قضت محكمة الإستئناف فى الرباط فى عدة قضايا بترجيح المعاهدة على القانون الداخلى حيث قضت فى حكمها بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٥ باستبعاد القانون الداخلى لصالح معاهدة دولية سبق ابرامها مع فرنسا بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٥ وقد سايرها المجلس الأعلى فى قراره الصادربتاريخ ١٩٧٦/١٠/١ .[٧٣]

٥٥-وفى بلجيكا ، لانجد نصا مشابها لنص المادة ٥٥ من الدستور الفرنسى ، وإن كان يقرر أن بعض المعاهدات يجب أن يعتمدها البرلمان قبل اعتبارها قانون محلى (م ٦٨ قسم ٢ من الدستور البلجيكى) وهو لا يشير الى مرتبتها القانونية ، وحتى سنة ١٩٧١ كانت المحاكم البلجيكية تقرر أن المعاهدات بصفة عامة لها مرتبة قانونية مساوية للتشريع ، وأن اللاحق ينسخ السابق المتعارض معه .

وفى سنة ١٩٧١ ألغت بلجيكا هذا الوضع ، عندما قررت المحكمة العليا فى قضية سكاى Le Ski أنه عندما تتنازع قاعدة فى تشريع محلى مع قاعدة قانون دولى لها اثر مباشرعلى النظام القانونى الداخلى ، فيجب ترجيح القاعدة التى أقامتها الاتفاقية ، وتعزى علوية المعاهدة الى طبيعة

---

[٧٣] د. محمد ليديدى، المرجع السابق ، ص ص ١٧٩-١٨٠ .

القانون الدولى الاتفاقى ، وتتبع هذه القاعدة من باب أولى ، عندما يكون التنازع بين قاعدة فى القانون المحلى وقاعدة من قانون الجماعة الأوربية [٧٤]

٥٦- وفى كوستاريكا ، تنص المادة٧ من الدستور المعدل فى سنة ١٩٦٨ ، على أن المعاهدات التى توافق عليهاالجمعية التشريعية لها مرتبة أعلى من القانون ، إلا أنه لم يكن للمحكمة العليا أن تبحث دستورية القانون المتأخر الذى يتعارض مع المعاهدة ، وفى سنة ١٩٨٩ أقامت كوستاريكا غرفة دستورية فى المحكمةالعليا، وأصبح من سلطة المحكمة العليا التأكد من توافق القانون المحلى مع التزامات الدولة التعاهدية .[٧٥] وأتيحت الفرصة لإعمال ضمانات حقوق الإنسان الواردة فى اتفاقيات دولية ، كما اتيح حق الطعن فى حالة انتهاك المادة التىتعطىللمعاهدات أولوية على القانون.

٥٧- وفى سويسرا ، لم يعالج الدستور هذه المسألة ، ولم تتحدد بعد المرتبة القانونية للمعاهدات ، وإن كان الدستور يخول المحكمة الفيدرالية الفصل فى الطعون الفرديةالمتعلقةبانتهاك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، وأن المحكمة فى ممارستها لإختصاصها تطبق القوانين والمراسيم الملزمة بصفة عامة ، التىأصدرتها الجمعية وكذلك المعاهدات الدولية التى وافقت عليها الجمعية .

---

[٧٤] راجع ، بورجنتال ، المرجع السابق ،ص ٣٤٩ .

[٧٥] المرجع السابق ، ص ص ٣٤٩-٣٥٠ .

كما منح اختصاص مشابه للمحكمة الإدارية الفيدرالية ، وفقا للمادة ١١٤/ ٣ من الدستور ، فالمعاهدات لها قوة القانون الفيدرالى ، وإن كانت مرتبتها القانونية لم تتحدد بعد ، والرأى الراجح فى سويسرا تؤيده الممارسةالقضائية ، يعطى أولوية للمعاهدات على القانون الفيدرالى السابق أواللاحق ، إلا إذا قصد المشرع الاتحادى بطريقة واضحة ترجيح التشريع اللاحق علىالمعاهدة ٠ [٧٦]

٥٨–وفى هولندا تعدل الدستور عام ١٩٥٣ م حيث نص على أولوية المعاهدات علىالنصوص القانونية السابقة أو اللاحقة النافذة فى المملكة ،ولاتختص المحاكم بالنظر فى دستورية هذه الاتفاقات [٧٧]، ويقرر البعض أن استخدام عبارة النصوص القانونية يشير الى القوانين العادية وكذلك الدستور الهولندى وبما يحرم المحاكم من سلطة مراجعة دستورية المعاهدات ، ويجعل المعاهدات هى القاعدة الأعلى فى هولندا ٠

وقد اضيفت بعض التعديلات الدستورية سنة ١٩٥٦ م وتم التأكيد على مبدأ علوية المعاهدات ذاتية التنفيذ ، كما نص على ذلك أيضا الدستور الهولندى الحالى والنافذ منذ ١٩٨٣ فى المادة ٩٤ منه ٠

[٧٦] Jonkheer H.F.van.Panhuys."The Netherlands Constitution and International Law " AM.J.I.LVOL.47. (1953)PP.537-558

[٧٧] Jonkheer H.F.van Panhusy ."The Netherlands Costitution and International Law : A. Decade of Experience ", AM:J.I.L.VOL.58 (1964) PP.88-108

٥٩-وفى اسبانيا تنص المادة ١/٩٦ من الدستور الاسبانى على أن تشكل المعاهدات المعقودة بطريقة صحيحة وبمجرد نشرها فى اسبانيا جزء من النظام القانونى الداخلى ، ويمكن ابطال نصوصها أو تعديلها أو تعليقها فقط بالطريقة المنصوص عليها فى المعاهدة ذاتها ، او بما يتفق مع القواعد العامة فى القانون الدولى .

ويشير التاريخ التشريعى للمادة ١/٩٦ ، أن مسودتها كانت تحتوى على عبارة هامة اسقطت من النص النهائى ، تقرر أن المعاهدة يكون لها مرتبة أعلى من التشريع ، والراجح أن اسقاط هذا النص لم يكن مقصودا به الإعتراض على مبدأ علوية المعاهدات .[٧٨]

ومن المقرر أن المعاهدات التى تتعارض مع الدستور الإسبانى لا يمكن التصديق عليها الا بعد المراجعة المناسبة للدستور ، وإذا لم تتم هذه المراجعة فيمكن الطعن فى المعاهدة أمام المحكمة الدستورية .[٧٩] ويحوى الدستور الإسبانى نصا هاما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان ، يقرر :

....

....

٢- يجب أن تفسر القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات التى يعترف بها الدستور وفقا للإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية والاتفاقات المتعلقة بهذه المسائل التى صدقت عليها اسبانيا .

---

[٧٨] بورجنتال ، المرجع السابق ، ص ص ٣٥٣-٣٥٥ .

[٧٩] هناك حكم مشابه فى الدستور الجزائرى ، حيث تنص المادة ١٦٠ على أنه إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها والدستور ، لا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور . المعاهدات فى القانون الداخلى للدول العربية ، دكتور الصادق شعبان ، المرجع السابق ، ص ١٧٤

وهذه الفقرة تعطى للمعاهدات وضعا دستوريا فيما يتعلق بتفسير قواعد حقوق الإنسان ، كما أن المحاكم الإسبانية تولى اهتماما بأحكام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، فى تفسير الضمانات الدستورية لهذه الحقوق ، وقد أدى ذلك الى تحويل السوابق القضائية فى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان الى فقه دستورى إسبانى .

٦٠- وفى النمسا ، تكتسب المعاهدة وضع القانون الداخلى بمجرد الموافقة عليها من إحدى غرف البرلمان *The Nationalrat* ونشرها فى الجريدة الرسمية . وتتوقف المرتبة القانونية للمعاهدة فى النظام القانونى السويسرى على ما إذا ما كان المشرع وهو يمنح موافقته على المعاهدة قد وصفها بأنها قانون دستورى Constitutional Law أو أهمل هذا التحديد (م ٥٠ من الدستور) .

والمعاهدة التى توصف بأنها قانون دستورى لها مرتبة قانونية مساوية للدستور ، ويكون لها الأولوية على التشريع السابق أو اللاحق ، ومع ذلك قررت لمحكمة العليا التمساويةفى قضية حديثة ، بأن الأولوية فى حالة التنازع تكون للدستور ، وأن المعاهدة تأخذ وضع القانون الدستورى إذا استجاب المشرع لمتطلبات المادتين ٤٤ و٥٠ من الدستور ، وهما يحددان ضرورة الحصول على أغلبية الثلثين فى إحدى غرف البرلمان *Nationalrat* فى *حضور اغلبية اعضائها ، حتى تحصل المعاهدة على وصف القانون الدستورى* ، وإذا وافقت الغرفة على المعاهدة دون إعطائها وصف القانون الدستورى ، فإنه يكون لها وضع القانون العادى ، وهى هكذا

وبشرط أن تكون ذاتية التنفيذ ، يكون لها أولوية علـى القوانـين السـابقة ، إلا أن القانون اللاحق يمكن أن ينسخها إذا تعارض معها
وللمحكمة الدستورية بحث دستورية عقد المعاهدات ، والتصديق عليهـا ، كما أنها تبحـث دسـتورية المعـاهدات والقوانـين ذات القيمـة المتسـاوية ، ويسمح الدستور النمساوى لعام ١٩٦٤ م للغرفة البرلمانية ، أن تعلن عنـد موافقتها على نصوص المعـاهدة وجـوب أن يصـدر تشـريع بتنفيذهـا ، مما يجعلها غير ذاتية التنفيذ ، ولكن غياب هـذا الإعـلان لا يحـرم المحـاكم مـن سلطة تقرير أن معاهدة ما أو بعض نصوصها غير ذاتية التنفيذ .

٦١-وفى الأرجنتين ، تنص المادة ٣١ من الدستور ، على أن هذا الدستور وقوانين الدولة الصادرة بمعرفة الكونجرس طبقـا لـه ، والمعـاهدات المعقـودة مع السلطات الأجنبية ، هى القانون الأعلى للبلاد .[٨٠]
وقد أدى هذا النص الى أن منحت المحاكم المعاهدات نفس مرتبة القوانين العادية ، وفى حالة التنازع يرجح اللاحق على السابق .
ولكن هذا الوضع تغير فى سنة ١٩٩٢ م عندمـا قـررت المحكمـة العليـا أن تتمتع المعاهدات بمرتبة قانونية أعلى من التشريع العادى ، ولذا لا يمكـن أن تنسخ بتشريع لاحق ، وأسست حكمها على مبدأ الفصل بين السلطات ، وعلى تصديق الأرجنتين على اتفاقية قانون المعـاهدات ، حيـث أوضحـت المحكمة ان اتفاقية فيينا أصبحت قانون البلاد ،وبإعتبارها هكذا ، فلا يمكن للدولة أن تصدر قانونا يتعارض مع التزاماتها التعاهدية .

[٨٠] بورجنال ، المرجع السابق ، ص ص ٣٥٧-٣٥٩ .

٦٢- **وفي مصر** : تنص المادة ١٥١ من الدستور ، على أن يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان ،وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة ، علي أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة اى التى تتعلق بحقوق السيادة أو التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليها .

ولا شك لدينا فى أن هذا النص يجعل المعاهدات التى تبرم بطريقة صحيحة ويتم التصديق عليها يجعلها قانونا بمجرد نشرها ، ولا يستوجب ذلك اتخاذ أى إجراء آخر ، ونحن هنا نؤيد ما ذهب اليه الأستاذان الدكتور ابراهيم العنانى وجعفرعبد السلام ، من أن المشرع بذلك يؤكد فكرة وحدة القانون التى من نتائجها تطبيق القاعدة الدولية داخل الدولة دون اشتراط صدور تشريع بها أو ادماجها فى تشريع ، ويؤيد ذلك ما ورد فى المادة ٢٣ من القانون المدنى المصرى ، التى تقضى بأنه " لا تسرى احكام المواد السابقة ، إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك ، فى قانون خاص أو معاهدة نافذة فى مصر، ويفيد هذا النص التسليم بأن المعاهدة تطبق فى الداخل بصفتها معاهدة دون حاجة الى صدور تشريع داخلى بها .

أما عن مرتبة المعاهدة فى النظام القانونى المصرى ، ورغم أن الدستور المصرى لم ينص عليها ، فنجد إشارة الى ذلك فى نص المادة ٣٠١ من قانون المرافعات فى شأن تنفيذ الأوامر والسندات الرسمية الأجنبية ، التى تنص على أن" العمل بالقواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة ، لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التى تعقد بين الجمهورية وغيرها من الدول

فى هذا الشأن ." أى أن المعاهدات لها أولوية على القانون السابق أو اللاحق لها ، إذا تعارضا .

كما يؤيد ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية فى حكم لها سنة ١٩٥٦ م من أن " وفاق سنة ١٩٠٢ م هو معاهدة مبرمة بين مصر والسودان ، وليس لإحدى الدولتين أن تتحلل من أحكامه بعمل منفرد ، اخذا بأحكام القانون الدولى العام فى شأن المعاهدات ، وعلى القاضى فى كل من الدولتين ، عندما يطلب منه الحكم فى دعوى يكون المدعى عليه فيها مقيما فى بلاد الدولة الأخرى ، ان يتحقق من تلقاء نفسه ، من أن إعلانه قد تم وفق أحكام هذا الوفاق ولو خالفت أحكامه قانونه الداخلى ، سواء كان القانون الداخلى قد صدر قبل ابرام المعاهدة أو بعد ابرامها [81].

المطلب الثانى

المرتبة القانونية للمعاهدات فى دول ثنائية القانون

٦٣- فى المملكة المتحدة والدول المرتبطة بها : تبنت عديد من الدول التى كانت فى وقت ما جزءا من الكومنولث البريطانى ، بعض المبادئ المتعلقة بالتنفيذ الداخلى للمعاهدات .

---

[81] راجع الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٦/٣/٨ م س ٧ ص ٢٧٤ ، ومشار اليه لدى استاذنا الدكتور ابراهيم العنانى ، المرجع السابق ، ص ٨١ ، وراجع ايضا ، ازدز جعفر عبد السلام ، المرجع السابق ، ص ص ١٢٩ -١٣٠ .

ففى المملكة المتحدة يتم التصديق على المعاهدات ، بمعرفة السلطات التنفيذية دون الحاجة الى الموافقة التشريعية ، ولكن لا تكتسب المعاهدة وضع القانون الداخلى إلا إذا صدر مرسوم برلمانى ، وبذلك فإن كل المعاهدات التى تكون المملكة المتحدة طرفا فيها ، غير ذاتية التنفيذ ، حيث انها تتطلب اصدار تشريع تنفيذى قبل أن تنشئ حقوقا والتزامات قانونية قابلة للتطبيق مباشرة داخليا .

ويشار فى هذا الشأن الى العبارة التقليدية التى قالها اللورد ادكن Adkin فى سنة ١٩٣٧ م من أن هاك قاعدة ثابتة فى الامبراطورية البريطانية ، ان صنع المعاهدات عمل تنفيذى فى حين أن تنفيذ التزاماتها ، إذا كان يؤدى الى تعديل القانون المحلى القائم ،فإنه يتطلب تصرفا تشريعيا ، وعلى خلاف بعض الدول الأخرى ، فإن التزامات المعاهدة المصدق عليها بطريقة صحيحة لا يكون لها قوة القانون فى الامبراطورية بمقتضى المعاهدة وحدها .[٨٢]

٦٤-وفى استراليا :ينعكس هذا الفصل الواضح بين الالتزامات الدولية المترتبة على الدولة بمجرد تصديقها على المعاهدة ، وادماج تلك المعاهدة فى القانون الداخلى ، كما يظهرأيضا فى الممارسة الدستورية لكندا ، ونيوزيلاندا ونيجيريا ، وجنوب أفريقيا وإسرائيل والهند وباكستان ، وغيرها .[٨٣]

---

[٨٢] F.A. Mann .The Enforcement of Treaties by English Courts .44 Grotius Soceity (1958-59) P.29

[٨٣] For Israel : 83 ,ILR .(1990); for India , ILR VOL.17 (1950) Babu Ram -SaksenaV.The State,India Supreme Court,May 5 , 1950,Case No.4,PP.11 17.; and for Pakistan, ILR.VOL.34 (1967)Yangtze (London) LTDV.Barlas

٦٥–ومن الجدير بالذكر هنا أن المعاهدات التى لا يصدر تشريع بتنفيذها فى هذه الدول والتى تسمى **المعاهدات غير المندمجة** Un incorporated يكون لها أثر هام فى تفسير القانون الداخلى ، رغم انها ليست مصدرا رسميا للقانون ولا يمكنها هكذا أن تنسخ التشريع أو العرف Common Law المعارض لها ، ومن أمثلة ذلك ما سارت عليه المحاكم البريطانية بشأن الأتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، والتى صدقت عليها المملكة المتحدة ولم تكن قد اكتسبت بعد صفة القانون الداخلى ، فقد أظهرت المحاكم البريطانية رغبة متزايدة فى مراعاة الآتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والسوابق القضائية فى محكمة حقوق الإنسان فى تفسير القانون المحلى .

٦٦–المرتبة القانونية للمعاهدات المندمجة :

بينما لا تعد المعاهدات غير المندمجة مصدرا رسميا للقانون الداخلى ، وبالتالى لا تكون أساسا للدعوى cause of action ، فإنه لا يترتب على ذلك بالضرورة أن كل المعاهدات المندمجة تكون مصدرا رسميا للقانون وأساسا للدعوى ، ذلك أن المرتبة القانونية للمعاهدات المندمجة تعتمد على الصيغة التى يتم بها الادماج ، وكما علمنا فإن هناك صيغ كثيرة لذلك ، فقد يصدر تشريع تنفيذى دون إشارة الى المعاهدة ، كما يمكن أن يصدر تشريع تنفيذى يعلن أن غرضه هو منح قوة قانونية داخلية للمعاهدة المرفقة ، وبين هذين المثلين ، نجد حالات أخرى ، مثل التشريع الذى يشير الى

Bros (Karachi) &Co.Pakistan,Supreme Court,June 6 (1961)PP.27-36..

المعاهدة ولكن يستخدم لغة القانون الخاصة لإعطائها القوة القانونية ، والتشريع الذى ينفذ المعاهدة جزئيا فقط بعد أن يشير اليها بطريقة أكثر عمومية .

وبينما يمكن القول من الناحية النظرية أن التشريع التنفيذى هو المصدر الرسمى للقانون ، فإن المعاهدة تكتسب هذا الوضع عمليا عندما تدمج بكاملها فى قانون لا يحتوى على نصوص أساسية خلاف أمر الادماج ، وتنخفض المرتبة القانونية للمعاهدة كمصدر للقانون بتحرك التشريع التنفيذى من هذا الجانب الى الجانب الآخر من عملية الادماج ، حيث لا إشارة الى المعاهدة ، وتبدو الأهمية العملية لهذه المسألة عندما تبحث المحاكم تفسير التشريع التنفيذى فى ضوء أحكام المعاهدة ، وما إذا كانت تفسره على أنه نص تشريعى داخلى بحت ، أو بالإحالة الى القواعد الدولية للتفسير التى تطبق على المعاهدات .

ومن الجدير بالملاحظة ، أن المسائل التى تثور حول الوضع القانونى الداخلى للمعاهدة فى المملكة المتحدة تشابه تلك التى تثور فى دول وحدة القانون ، حيث التفرقة بين المعاهدات ذاتية التنفيذ والمعاهدات غير ذاتية التنفيذ .

٦٧–المرتبة القانونية للمعاهدات فى الدول الإسكندنافية

هناك مجموعة من الدول التى تمثلها بصفة أساسية الدول الإسكندنافية (الدانمرك – فنلندا –ايسلندا –السويد –النرويج) يتم التنفيذ الداخلى للمعاهدات فيها بطريقة ، قد يظهر للوهلة الأولى انها مشابهة لما يحدث فى المملكة المتحدة ، ولكن يظهر من الفحص الدقيق أنها تختلف عنها من

الناحية النظرية والعملية فيما يتعلق بعقد المعاهدات وتنفيذها داخليا ، كما أن الممارسة فى هذه الدول ليست موحدة تماما[84]

وعلى خلاف المملكة المتحدة ، فالقاعدة فى الدول الإسكندنافية أن الحكومة لا تعقد معاهدة دون الحصول على موافقة برلمانية ، وهذه الموافقة لازمة للمعاهدات الهامة أو التى تتناول مسائل تعتبر تقليديا من إختصاص المشرع .

ومع ذلك فهذه الموافقة لا تحول المعاهدة الى قانون داخلى ، ويلزم تشريع إضافى آخرلتحقيق هذا الغرض ، أى أن المشرع يلعب دورا مزدوجا ، فهو يعطى موافقته على إقرار المعاهدة ، و إذا كانت ستحصل على وضع القانون الداخلى فإنه يصدرالتشريع التنفيذى المناسب ، حتى ولوكان الأخير سيقتصر على مجرد ادماج المعاهدة بأكملها فى القانون الداخلى .

إلا أن ادماج المعاهدة فى القانون الداخلى يختلف نسبيا من دولة الى أخرى ، ففى فنلندا نجد ما يعرف بالادماج على بياض in blanco وهو يحدث بعدما يوافق البرلمان على اقرار المعاهدة ، فيصدر تشريعا يعلن فيه أن المعاهدة تنفذ كقانون فى فنلندا، وقد يكون الادماج على بياض مصحوبا أو متبوعا بما يسمى التحويل السلبى أو الايجابى Passive or active transformation والتحويل السلبى يتضمن تعديل قانون فنلندى قائم ليتوافق مع الإلتزامات التعاهدية ، أما التحويل الإيجابى فيحدث عندما يتبنى نص أو أكثر من نصوص المعاهدة فى النظام اقانونى الفنلندى ، والتحويل الإيجابى أو السلبى لا يحل محل الإدماج على بياض ولكنه يكمله .

---

[84] بوررجنتال ، المرجع السابق ، ص ٣٦٣ .

٦٨-وكما فى فنلندا ، فإن دساتير النرويج والسويد والدانمرك ، تتطلب الموافقة البرلمانية قبل انضمام الحكومات الى المعاهدات الهامة ، او المعاهدات االتى تتناول مسائل ينظمها االمشرع عادة ، وهذه الموافقة يجب أن يتبعها تشريع اضافى إذا كانت هناك رغبة فى منح المعاهدة وضع القانون الداخلى ، وهى تلجأ الى الإدماج على بياض ولكن بطريقة أقل مما يحدث فى فنلندا ، وبدلا من ذلك تتجه هذه الدول إما الى تحويل نصوص المعاهدة عن طريق تشريع خاص ، أو لا تتخذ أى إجراء على الإطلاق على أساس أن قانونها المحلى يتوافق بالفعل مع التزاماتها التعاهدية ، ولا حاجة إذا للإدماج .

وتقوم ممارسة بعض الدول الإسكندنافية عادة على أن ترفق الحكومة بالطلب المقدم الى البرلمان لإقرار المعاهدة وثيقة تحمل تحليلا لمواد المعاهدة مادة مادة، وتحوى بصفة عامة انطباعا عن تأثير المعاهدة على القانون الداخلى ومدى الحاجة الى تشريع تنفيذى ، وما إذا كان التشريع المحلى يتوافق فى كل الجوانب مع الإلتزامات التعاهدية ، وإذاكان الأمر كذلك فإن الحكومة لن تطلب من البرلمان تشريعا لإدماج أو تحويل المعاهدة ، وبالتالى لن تصبح المعاهدة مصدرا رسميا للقانون الداخلى .

المطلب الثالث

العوامل المؤثرة فى تحديد المرتبة القانونية للمعاهدات

٦٩- قد تتبع الدولة مبدأ وحدة القانون بما يترتب عليه من تطبيق المعاهدات مباشرة ، كما يتضمن دستورها النص على علوية المعاهدات

على كل القوانين الأخرى فيما عدا الدستور ، وفى هذه الحالـة إذا كـانت الدولةعلى سبيل المثال ، طرفا فى اتفاقية دولية تفـرض نوعـا مـن المعاملـة الوطنية للأجانب national treatment وقد ترى بعد مدة من انضمامها لهـذه المعاهدة إصدار تشريع يعطى لمواطنى الدولة الفقراء ميزة فيما يتعلق بشراء أراضى الدولة أو الممتلكات المصادرة ، فإن إعطـاء هـذه الميزة للأجـانب سوف يكلف الدولة غاليا ، مما يجعل يدها مغلولة لا تستطيع أن تتصـرف بحرية فى هذا الشأن ما لم تفتح مرة أخرى باب التفاوض حول المعـاهدة ، أو تلغيها ، أو ترجع عن إصدار التشريع المطلوب ٠

٧٠- وفى غياب الوضع العلوى للمعاهدات يمكن للقانون أن يصحح أى خلل يتعلق بتطبيق المعاهدة ، فقد يتدخل المشرع لتفسير المعاهدة ، أو يعيد تحديد السلطة المختصة بإصدار قرار معين ٠

أما إذا كانت للمعاهدة علوية علـى القـانون ، فـإن المشـاكل تصبح أكـثر صعوبة ، ذلك أن بعض الدول الأطـراف فـى المعـاهدات الجماعيـة تعطـى المعاهدة وضع العلوية إضافة الى كونها تطبق مباشـرة داخـل الدولـة ، فـى حين أن دولا أخرى لا تفعل ذلك مما يخل بالمساواة الفعلية بـين مراكزهـم كأطراف فى الاتفاقية ٠

٧١-كما يمكن النظـر الى مسـألة علويـة المعـاهدات مـن ناحيـة المشـاركة الشـعبية فـى عمليـة صنـع المعـاهدات ، ومـدى مـا يتوفـر فـى الدولـة مـن ديموقراطية ، فقد تقوم مجموعة محدودة من الأفراد بعملية تمثيل الدولـة فـى التفاوض حول المعاهدة ، وتفـرض رؤيـة معينـة علىالمجتمـع دون أن يتـاح لممثلى الشعب مناقشـة مـا تم الإتفـاق عليـه ، وفـى هـذه الحالـة كثـيرا مـا تحاول أجهزة الدولة أن تخرج على أحكام الإتفاقية ، كما فعل القضاء فـى

الولايات المتحدة عندما أنشأ مبدأ المعاهدات غير ذاتية التنفيذ ردا على مبدأ علوية المعاهدات .

٧٢-إن الدول فى قبولها لعلوية المعاهدات يجب أن تكون حريصة فى قبول الإلتزامات التعاهدية ، لأنها ستصبح فى وضع لا تحسد عليه إذ سوف تجد نفسها مرتبطة بعشرات أو مئات الألاف من القيود التعاهديةخاصة فى الموضوعات الإقتصادية ، وقد تتحول عملية صنع المعاهدات الى تطوير القواعد الثانوية الواردة فى قرارات المنظمات الدولية طبقا لترتيبات تعاهدية ، على سبيل المثال الترتيبات الواردة فى اتفاقيات الجات ، أو المعدة بمعرفة صندوق النقد الدولى ، أو منظمة التعاون الإقتصادى والتنمية ، ومنظمة الطيران المدنى الدولية ، أو منظمة الأغذية والزراعة ، أو منظمة العمل الدولية ، وهكذا تجد الدولة نفسها مقيدة بقواعد وضعها عدد قليل من دبلوماسييها، أو نخبة من موظفيها التنفيذيين الكبار الذين اشتركوا فى التصويت على قرارات المنظمات الدولية ، مما يجعل الدول تتجه إما الى رفض الإلتزام بالمعاهدات المذكورة ، وإما أن تتخلى عن العضوية فى هذه المنظمات ، وتتجه الى المنظمات التى لاتضع قواعد مماثلة، مما يعوق تقدم النظام القانونى الدولى .

٧٣-إن المشكلة فى المنظمات الدولية التى تقوم على وضع القواعد الثانويةأنها تعانى من الزيادة الكبيرة فى عدد أعضائها ، مما يجعل القرار فيها قائما فى الغالب على توافق الأراء وليس على الإجماع ، فيكون القرار بعيدا بدرجة أو أخرى عن قناعة السلطات فى الدول الأعضاء ، وفى بعض الأحيان لا ترى الدول مفرا من التعايش مع قواعد جامدة أو مضى عليها الزمن ، بدلا من الإنسحاب من المنظمة الدولية أو مخالفة الإلتزامات

التعاهدية ، وتكون الدول التى تطبق المعاهدات مباشرة أكثرا ميلا للحصول على تعديلات فى المعاهدات بما يتفق مع اتجاهاتها .

٧٤-ويقال أحيانا أن المعاهدات لا يتم صياغتها بنفس الكفاءة التى يعد بها التشريع المحلى[٨٥] ، و المشكلة فى رأيى لا تتعلق بكفاءة من يقومون بإعداد المعاهدات ، فهم فى الغالب من كبار رجال القانون المميزين فى بلادهم ، كما أن المعاهدات تمر بمراحل كثيرة عند إعدادها ،ولكن المشكلة أن هناك دائما مراكز قوة تتمتع بها بعض الدول ، خاصة الدول المتقدمة ، تريد أن تفرض رؤيتها على غيرها من الدول النامية أو الضعيفة ، مما يجعل القرار فى النهاية معبرا عن حصيلة هذا التنازع بين المصالح المتضاربة ، و نتيجة ذلك معروفة سلفا ، وحتى إذا تمكنت الدول النامية من إصدار قرار يأخذ بوجهة نظرها ، فسوف تعمل الدول المتقدمة على إعاقة تنفيذه ، ولنا فيما حدث بالنسبة الى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢ المثل الواضح ، حيث أعاقت هذه الدول المتقدمة تنفيذ الاتفاقية حتى بادرت الأمم المتحدة ذاتها بالدعوة الى تعديل الجزء الحادى عشر من الاتفاقية ، وقد صدر بذلك قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٩٤ برقم ٤٨/٢٦٣ يتبنى مطالب الدول المتقدمة [٨٦]

إلا أنه يبقى أن الأفراد أو الشعوب قد تفضل التطبيق المباشر للمعاهدات ، خاصة تلك التى تتعلق بحقوق الإنسان ، إذا كانت ثقتها فى المنظمات الدولية أكبر من ثقتها فى حكوماتها ، كما أن الأوساط الإقتصادية

---

[٨٥] جون جاكسون ، المرجع السابق ، ص ٣٣٢ .

[٨٦] راجع بحث للمولف ، بعنوان حق فيتو جديد للدول الكبرى ،تحت الطبع . وراجع أيضا :
International Legal Materials , Volume 33, Number5, september 1994.

الدولية تكون أكثر تشـجيعا لتنفيـذ الإتفاقيـات الدوليـة مباشـرة ، وبصفـة خاصة فى الدول حديثة العهد بالنظام الإقتصادى الحر والسوق المفتوحـة ، حتى تضمن حماية الإستثمارات الأجنبيـة فـى هـذه الـدول والتخلـص مـن قيود البيروقراطية والتخطيط المركزى ، فى الدول التى كانت تتبع النظـام الإشتراكى من قبل .

المبحث الثالث

تطبيق اتفاقيات الجات

نتناول فى هذا المبحث مسألتين همـا الخصـائص العامـة لإتفاقيـات الجـات والتى تؤثر على تنفيذها فى الدول الأطراف ، ونظرة الـدول الى اتفاقيـات الجات وفقا لما درسناه فى المبحثين السابقين وذلك فى مطلبين على النحو الآتى : -

المطلب الأول

خصائص إتفاقيات الجات

المميزة لها عن غيرها

٧٥ -تتمـيز اتفاقيـات الجـات التـى أعقبـت دورة أورجـواى لمفاوضـات التجارة متعددة الأطراف ، والتى وقعـت فـى منتصـف أبريـل ١٩٩٤ فـى مدينة مراكش بالمغرب ، عن غيرها من الاتفاقيات الدولية بميزات رئيسـية يصب بعضها فى اتجاه شول هذه المعاهدات وعلويتها وارتباطها بالعضويـة فى المنظمة الجديدة ، مما يؤدى للقول بغلبتهـا علـى غيرهـا مـن المعـاهدات والإلتزامات التى ترتبط بها الدول الأطراف ، ويصـب البعـض الآخـر مـن

الخصائص فى إتجاه المعاملة الإستثنائية ومراعاة الظروف الخاصة لكل دولة على حدة ، أو ما يطلق عليه المعاملة التفريدية ، على النحو التالى :

٧٦-**فهى أولا** ذات أهمية فائقة **لتنظيمها** مجالا واسعا من العلاقات الإقتصادية الدولية ، وبصفة خاصة ، لإدخالها مجالات جديدة فى التجارة العالمية لم تكن محكومة من قبل بإتفاقات دولية على هذا المستوى من الإتساع ، حيث تغطى التجارة فى السلع الزراعية ، وتجارة الخدمات والملابس والمنسوجات وحقوق الملكية الفكرية وإجراءات الإستثمار ، بما يجعل هذه الإتفاقات أهم حدث تجارى دولى فى القرن الحالى .

٧٧-**وهى ثانيا** ، وكما سبق أن أشرنا ، تتميز بأن الإنضمام اليها لم يعد اختياريا لمن يريد العضوية فى منظمة التجارة العالمية الجديدة ، كما ينص على ذلك الإتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية فى مادته الثانية .وإذا لاحظنا أن مسألة العضوية ليست خيارا خالصا للدول نظرا لأن الدول لن تسأل نفسها ماهى الفائدة التى ستعود عليها من الإنضمام للمنظمة ، ولكن التساؤل سيكون هل تستطيع الدول الإبتعاد عن المنظمة التى تضم فى عضويتها غالبية أعضاء المجتمع الدولى وما يزيد عن ٨٠٪من التجارة العالمية ؟

٧٨-**وهى ثالثا** مزودة بآلية لمراقبة تنفيذ الدول الأطراف لما ورد فيها من التزامات ، حيث أعطت للمنظمة الجديدة حق الإشراف على تجارة السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية وتسوية المنازعات التجاريةومراجعة السياسات التجارية ، إذ قررت ترتيبا محددا لمراجعة هذه السياسات ، يكفل الحد من النازعات بحيث تتم مراجعة سياسات أكثر من عشرين دولة كل أربع سنوات ، وكل ست سنوات لباقى الدول ،

فيما عدا الدول المتقدمة التى تراجع سياساتها كل سنتين أو أربع سنوات ، ويتحدد ترتيب الدولة فى هذه القائمة حسب نصيبها فى التجارة الدولية .

٧٩–وهى رابعا : قد راعت أن المنافسة بين غير المتساوين تعد ظلما فى حقيقتها ، لذا فقد سمحت بالإستثناء من تطبيق بعض أحكامها لبعض الدول ولبعض الوقت ، وحتى تتاح الفرصة للدول النامية ، والدول التى تحولت حديثا الى سياسة حرية التجارة ، أن توائم أوضاعها الداخلية مع هذه المبادئ الجديدة ، فرغم المساواة القانونية بين الدول الأعضاء ، إلا أن الأوضاع الفعلية تطلبت معاملة متغردة لبعض الدول [٨٧]

لذا فقد تم إقرارمجموعة من الإستثناءات والإعفاءات تهدف الى وحدة أو تماثل ظروف السريان ، فمجال الإعفاءات نشوء حالات غير متوقعة أو استثنائية لاحقة لسريان الإتفاقات المذكورة ، بما يؤدى الى القول بأن هذا التحلل من أحكامها لا يمس الهدف العام ، ألا وهو حرية التجارة الدولية وعدم وضع العراقيل أمام انسيابها بين الدول [٨٨]

٨٠ –ففيما يتعلق بالدول النامية ، نلاحظ بداية أن هذه الدول قسمت الى فئتين ، الدول النامية والدول الأقل نموا [٨٩]، حيث تتمتع الأخيرة بإعفاء

[٨٧] راجع ، د . مصطفى سلامه حسين ، منظمة التجارة العالمية ، آالية إدارة اتفاقات الجات ، كتاب الأهرام الإقتصادى ، العدد ١٠٨ ، أول يناير ١٩٩٧ ، ص ص ٢٠ –٢٢ .

[٨٨] د. مصطفى سلامه ، المرجع السابق ، ص ص ٢٨ –٢٩ .

[٨٩] المقصود بالدول الأقل نموا تلك التى يقل فيها متوسط دخل الفرد سنويا عن ألف دولار ، وتعتبر مصر التى يبلغ دخل الفرد فيها ٦١٠ دولار سنويا من هذه الفئة من الدول ، راجع الجات وأثرها على أوضاع التشغيل فى مصر ، لوزارة القوى العاملة ، مؤتمر اثر اتفاقيات الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية ، جامعة الأزهر ، المحور الثالث ، القاهرة ٢١–٢٣ مايو ١٩٩٦ ، ص ٣٨٩ .

كـامل مـن الخضـوع لمعظـم الإلتزامـات الـواردة فـى ا تفاقيـة مراكـش وملاحقها ، أما بالنسبة للطائفة الأولى ، فإن أوجه الإعفاء إما أنهـا مؤقتـة أو ذات نطاق محدود أو تتسم بالمرونة فى سريانها

٨١–وعلى سبيل المثـال ، وفـى مجـال الزراعـة ، تضمنـت الإتفاقيـة بنـودا لتخفيض الحصص الكميـة والتعريفـة الجمركيـة وبرامـج الدعـم الحكومـى للسلع الزراعية ، فتقوم الدول الصناعيةبتخفيض الرســوم الجمركيـة بنسبة ٣٦٪خلال فترة ست سنوات فى حين يكون التخفيض ٢٤٪ خلال عشر سنوات للدول النامية ، ولا تلتزم الدول الأقل نموا بـأى تخفيـض لتعريفتهـا الجمركية .

٨٢–وفى مجال دعم السلع الزراعية ، فقـد أتفـق علـى تخفيـض نفقـات الدعم الحكومى للصادرات بنسبة ٣٦٪مـن الدعـم الإجمـالى للصـادرات ، وكذلـك أن يصـل التخفيـض الى مـا نسبته ٢١٪مـن كميـة الصــادرات الخاضعة للدعم فى فترة الأساس (١٩٨٦ –١٩٩٠) خلال ســت سـنوات فى حالة الـدول المتقدمـة ، أمـا تخفيضـات الـدول الناميـة للدعـم فتكـون معادلة لثلثى تلك المطبقة على الدول المتقدمة وعلى مدى عشر سـنوات ، وأستثنيت أيضا الدول الأقل نموا .

كما أتفق على تخفيض الدعم الحكومى للإنتاج الزراعى المحلى بنسبة ٢٠٪ من متوسط الدعم الحكومى الإجمالى فى فترة الأساس خلال ست سنوات للدول المتقدمة وبنسبة ١٣،٣ ٪خلال عشر سنوات للـدول الناميـة ، أمـا الدول الأقل نموا فليست مطالبة بأى تخفيض لدعمها .

٨٣–وفـى مجـال النسـيج والملابـس ، تم الإتفـاق علـى الإلغـاء التدريجـى للقيود التى تفرضها الـدول المتقدمـة علـى مستوردات النسـيج والملابـس

الرخيصة القادمة من الدول النامية وذلك على مدى ١٠ سنوات ، ويلاحظ أن الإتفاق قد أجل تحرير حوالى نصف نسبة الواردات من المنسوجات الى آخر ثلاث سنوات من فترة التطبيق ، وترك لكل دولة حرية إختيار المنتجات التى يتم إخضاعها للتحرير .

٨٤-**وفى مجال الإستثمار الأجنبى** دعت نصوص الإتفاقية الى إلغاء كافة الإجراءات والسياسات التى تحد من حرية الإستثمار الأجنبى والقيود التى تفرضها بعض الدول على نشاطات المنشآت متعددة الجنسية ، وإشتراط قيام المشروع الأجنبى بشراء أو استخدام منتجات محلية بنسب معينة أو إشتراط نسبة معينة من المكون المحلى فى منتجات المشروع ، أو إشتراط تحديد واردات المشروع بقيمة معينة مرتبطة بقيمة صادراته ، أو تقييد صادراته بنسبة معينة من انتاجه المحلى ، أو تقييد عدد الأجانب العاملين ، أو وضع حد أقصى لقيمة المساهمة الأجنبية فى رأس المال ، أو تحديد القيمة الكلية لرأس المال الأجنبى ، وأعطيت فترة سنتين لإلغاء كافة معوقات الإستثمار الأجنبى للدول المتقدمة ومدة ٥ سنوات للدول النامية ومدة ٧ سنوات للدول الأقل نموا .

٨٥- **وفى مجال الخدمات** تم لأول مرة إدخاله فى نطاق مبادئ تحرير التجارة ، وقد سمح للدول الأعضاء تطبيق تعميم مبدأ الدولة الأولى بالرعاية على تجارة الخدمات ، ولكن مع السماح لكل دولة بتحديد ما تراه من استثناءات لفترة لا تتجاوز ١٠ سنوات .

٨٦- **وفى مجال الملكية الفكرية** ، التى تشمل براءات الإختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف ،تدعو الإتفاقية للتقيد بالأحكام الواردة فى الإتفاقيات الدولية القائمة بشأن حماية الملكية الفكرية ، بالإضافة الى تحديد

إجراءات فعالة لضمان عـدم استغلال الحقـوق ومراعـاة المعاملـة بـالمثل ، وربط ذلك بشـرط الدولـة الأولى بالرعايـة ،وأن أى مزايـا تعطيهـا الدولـة لدولة أخرى فى مجال الملكية الفكرية يجب أن تعمم على رعايا كافة الدول الأخـرى الأعضـاء دون إستثناء ، وتطلـب الإتفاقيـة إصـدار الإجـراءات والقوانين المحلية اللازمة لحمايـة حقـوق الملكيـة الفكريـة بكافـة عناصرهـا للأجانب والمواطنين على حد سواء ، مـع ضـرورة النـص علـى العقوبـات المترتبة على عدم الإلتزام بهذه القوانـين ، وقـد تم إنشـاء مجلـس متخصـص لرعاية شئون حقوق الملكيـة لمتابعـة التـأكد مـن الـتزام الـدول بالإتفاقيـة ، وأعطيت الدول الصناعية فـترة عـام واحـد للتكيـف مـع أحكـام الإتفاقيـة المتعلقة بالملكية الفكرية ، بينما أعطيت الدول الناميـة فـترة خمـس سـنوات والدول الأقل نموا إحدى عشر عاما .

المطلب الثانى
نظرة الدول الى إتفاقيات الجات
من حيث قابليتها للتنفيذ المباشر

٨٧- التحلل المشروع من أحكام اتفاقيات الجات :

كما لاحظنا ، فإن الدول ليست فى وضع فعلى واحد من حيـث التزامهـا بتطبيق اتفاقيات الجات ، حيث تستثنى بعض الدول فى أمور معينة لبعـض الوقت ، بل إن مبدأ الإستثناء قائم دائما بالنسبة لكل الدول ، حيث يكون لهـا فـرض قيـود كميـة علـى وارداتهـا لـدى نشـوب أزمـة تلحـق بمـيزان

مدفوعاتها ، أو فرض الحماية عند حدوث أزمات تلحق بالإنتاج الوطنى ، إن هذه الإعفاءات الخاصة أو العامة سواء من حيث المدة أو النطاق فى مواجهة اتفاقيات الجات تدور كلها حول فكرة محورية ، هى ضرورة مراعاة واقع تطبيق النصوص بالنسبة لكل الدول [90]

ومن ذلك أيضا ما نصت عليه المادة ٢٤ من الإتفاقية بشأن أهمية التقارب والتكامل الإقليمى من خلال التجارة الحرة ، حيث يمكن أن يكون ذلك فى شكل اتحاد جمركى أو منطقة تجارة حرة ، ويكون لكل الدول الأعضاء فى هذه التكتلات التمسك بسياستها التجارية الخارجية ، بمافى ذلك تعريفتها الجمركية ، فى مواجهة الدول غير الأعضاء ، وتتبنى الإتحادات الجمركية تعريفة موحدة فى مواجهة الدول غير الأعضاء . ولقد كان تنفيذ اتفاقيات الجات لسنة ١٩٤٧ مقترنا بعديد من حالات التحلل المشروع ، بحيث أصبح هناك من يرى أن منظمة الجات لم تعد تستطيع البقاء بدون إقرار هذه الحالات من التحلل المحدود [91]

علويـــة اتفاقية الجات

٨٨- تنص المادة السادسة عشرة من اتفاقية مراكش ، فى فقرتها الثالثة ، على أنه إذا حدث تعارض بين حكم وارد فى هذه الإتفاقية وحكم وارد فى أى من الإتفاقيات التجارية متعددة الأطراف تكون الحجية لهذه الإتفاقية فى حدود التعارض .

ويقرر الأستاذ الدكتور مصطفى سلامة حسين ، أن هذا النص منح الأولوية للإتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية ، على أنه لم يصل الى حد

---

[90] د. مصطفى سلامة ، المرجع السابق ، ص ٩٣ .

[91] المرجع لسابق ، ص ٩٤ .

الحكم بوجوب إلغاء الإتفاق المتعارض معه ۰فالأمر يقتصـر علـى العلـو أو السمو ، ويبقى بالتالى الإتفاق الأخير ساريا ، ولكن يتم إيقـاف فقـط مـا يتعارض مع إتفاقية مراكش من أحكام ۰[٩٢]

ولكننا إذا أمعنا النظر فى الإتفاق المذكور نجـد أنه يـلزم الـدول الأطـراف ليس فقط بهذا الإتفاق ، ولكن بكل الإتفاقات الواردة فى الملاحق الثلاثـة الأولى ، كشـرط للإنضمـام الى عضويـة المنظمـة ،ولا يقتصـر الأمـر علـى حكم أو بعض أحكام وردت فى اتفاقية واحدة ، كما يجـب ألا ننسـى أن هناك آلية لمراقبة تنفيذ أحكامهـا ، ممـا يجعـل لهـذه العلويـة أهميـة كبـيرة ، ولكن مع مراعاة حالات التحلل المشروع والإستثناءات المشار اليها ۰

٨٩–التطبيق المباشر لإتفاقيات الجـــــات

تنص الفقرة الرابعة من المادة السادسة عشر السابق الإشارة اليها ، على أن " يعمل كل عضو علـى مطابقـة قوانينـه ولوائحه وإجراءاتـه الإداريـة مـع التزاماته المنصوص عليها فى الإتفاقات الملحقة ۰"

فهذا النص يعطى إتفاقيات الجات بصفة عامة أولوية على القانون الداخلى ، ويـلزم الـدول الأطـراف أن تتخـذ مـا يـلزم لجعـل قوانينهـا ولوائحهـا وإجراءاتها مطابقة لإلتزاماتها فى الإتفاقيات المذكورة

وكما عرفنا فى دراستنا السابقة ، يتوقف أمر تطبيق الإتفاقيات المذكـورة مباشرة فى الدول الأطراف على النظام الذى تأخذ بـه هـذه الـدول ، مـن حيث ثنائية القانون أو وحدة القانون ، وعلى المرتبة القانونيـة للمعـاهدات فى النظام القانونى الداخلى ، ورغم أن هذه الإتفاقيات تعتبر قابلة للتطبيـق مباشرة فى الدول الأطراف لوجود الإلتزام بجعل نصوصها نافذة فى المجـال

[٩٢] المرجع السابق ، ص ٤٢ ۰

الداخلي ، إلا أن الدول قد تصدر تشريعات تتعارض مع أحكام هذه الإتفاقات ، وتثور المشكلة بصفة خاصة إذا كانت المعاهدات لا تسمو على القانون العادى ، كما هو الوضع فى مصر والبحرين والجزائر وقطر والسودان والكويت ، ويعنى هذا أن المعاهدة تنسخ أحكام التشريع السابق عليها ولكنها لا تمنع المشرع من إصدار تشريع لاحق يخالف أحكامها [٩٣]

٩٠-ومن ناحية أخرى يلاحظ أن بعض الإتفاقيات قد صيغت بطريقة إجمالية ، ولم تتم صياغتها بطريقة تفصيلية كما هو الشأن فى القوانين المحلية ، مما يجعلها غير ذاتية التنفيذ [٩٤]، ويستوجب على المشرع أن يتدخل لإعمال أحكامها ، وتقيم محاكم معظم الدول التفرقة بين المعاهدات ذاتية التنفيذ وغير ذاتية التنفيذ .

٩١-وإذا نظرنا الى تطبيق إتفاقيات الجات من الناحية الواقعية وحيث تتضمن هذه الإتفاقيات مجالا واسعا من الأنشطة التى يعد بعضها على الأقل من الموضوعات التى دخل تحت عنوان حقوق الإنسان ، مثل إتفاقية حقوق الملكية الفكرية[٩٥] ، فإننا نجد اتجاها فى الولايات المتحدة للنظر الى المعاهدات الدولية المتعلقة ببراءات الإختراع على أنها غير ذاتية التنفيذ ، وهى ممارسة لا تمليها الإعتبارات الدستورية [٩٦]، وإذا كانت هناك ممارسة مستقرة على اعتبار معاهدات التجارة والملاحة ذاتية التنفيذ ، وكذلك المعاهدات التىتقرر وضع الدولة الأولى بالرعاية ، فإننا نجد هذا الإفتراض

---

[٩٣] راجع بند ٤٦ فيما سبق .

[٩٤] كما قررت المحاكم فى المانيا بالنسبة لإتفاق الجات السابق ، راجع بند ٣٦ فيما سبق .

[٩٥] تحددت الفترة الإنتقالية لبدء الإلتزام بأحكام هذ الإتفاق بسنة واحدة للدول المتقدمة ، ومن ٥ الى ٧ سنوات للدول النامية حسب نوع الحق .

[٩٦] راجع ، بند ٣٢ فيما سبق .

صحيحا فقط بالنسبة للمعاهدات الثنائية ، بل إن هنـاك إفتراضـا يؤكـد أن المعاهدات متعددة الأطراف غير ذاتية التنفيذ .

وإذا كانت الدول فى أوربا الغربية تكيف المعاهدات ، بأنها ذاتية التنفيـذ أو غير ذاتيـة التنفيـذ بـالبحث عـن قصـد الأطـراف -كمـا فـى الولايـات المتحدة -فإنها فى دول الإتحاد الأوربى أكثر ميلا لتقرير أن المعـاهدة قابلـة للتطبيق مباشرة ، ومـن ناحيـة أخـرى تقـرر المحـاكم فـى المانيـا أن اتفاقيـة الجات غير ذاتية التنفيذ ، كما قررت المحاكم فى سويسرا أن إتفاق التجارة الحرة بين سويسرا والجماعة الأوربيـة غـير ذاتـى التنفيـذ [٩٧]، كمـا قـررت المحاكم النمساوية أن بعض مواد الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان غير ذاتية التنفيـذ [٩٨]وكذلـك تفعـل المحـاكم فـى كـل مـن فرنسـا [٩٩]واليابـان [١٠٠]وعلىعكس ما يحدث فى دول غرب أوربا بصفة عامة ، وكوستاريكا والأرجنتين وشيلى [١٠١]

٩٢-أما بالنسبة لمصر، وكما رأينا ، فإنها من الدول الأقل نموا التى تتمتع بميزات كبيرة فى الإسثناء من كثير من الإلتزامـات المفروضـة علـى الـدول الأطـراف فـى إتفاقيـة الجـات ، وقـد اتجهـت بـالفعل الى سياسـة التحـرر الإقتصادى منـذ فـترة وطبقـت بـالفعل الجـزء الأكـبر مـن إلتزاماتهـا وفقـا

[٩٧] راجع ، بند ٣٧ فيما سبق .

[٩٨] راجع ، بند ٣٩ فيماسبق .

[٩٩] راجع ، بند ٤٠ فيما سبق .

[١٠٠] راجع ، بند ٤٢ فيما سبق .

[١٠١] راجع ، البنود ٤١و٤٣ و٤٤ ، فيماسبق .

لإتفاقيات جولة أورجواى ،[102] ولها أن تستفيد مـن المهلـة الزمنيـة المتاحـة للدول الأقل نموا فى تنفيذ ما بقى عليها من إلتزامات .
كما أنه يفيد مصر أن تدخل فى تكتل إقليمى ، أو مناطق تجارة حـرة مـع الدول المجاورة ، حتى تستفيد من الميزات التى منحتها إتفاقيات الجات لهذه التكتلات ، كما سبق أن أوضحنا ، وهو ما تتجه اليـه بـالفعل مـع الـدول العربية الشقيقة ، على نطاق ثنائى فى منـاطق التجـارة الحـرة أوجمـاعى فى السوق العربية المشتركة[103] أو مع الدول الإسلامية فى نطـاق الـدول الثمانى التى اجتمعت فى مؤتـمر بتركيا عام ١٩٩٧ [104]

٩٣-مما سـبق يتضـح لنـا أن تنفيـذ اتفاقيـات الجـات ، وعلـى خـلاف الإتفاقيات الدولية الأخـرى ، يتوقـف علـى عوامـل عديـدة ولا يقتصـر الأمر على معرفة المبدأ الذى تأخذ به الدولة هل هـو وحـدة القـانون أو ثنائية القانون ، وهل المعاهدة بحد ذاتها ذاتيـة التنفيـذ أو صيغتهـا كافيـة للتطبيق مباشرة ؟ ولكن الأمـر يتوقـف الى جـانب ذلـك علـى تصنيـف

---

[102] وزارة القوى العاملة ، المرجع السابق ، ص ص ٣٨٩ -٣٩٠ .

[103] أقر المجلس الإقتصادى والإجتماعى التابع لجامعة الدول العربية قيام السوق العربيةالمشتركة فىإتفاقية الوحدة الإقتصادية عام ١٩٥٧ ، وفى عام ١٩٦٢ صدقت على هذه الإتفاقية ست دول وهو الحد الأدنى اللازم لدخولها حيز النفاذ ، وفى عام ١٩٦٤ أنشئت السوق على الورق ، ولكن لم يحدث شئ على أرض الواقع ، الى أن تجددت الدعوة مرة أخرى بمعرفة الرئيس حسنى مبارك .

[104] الدول الثمانى هى مصروتركيا ونيجيريا وباكستان وبنجلاديش وأندونيسيا وماليزياوإيران ، وقد تم انشاء المجموعة على غرار مجموعة لدول الصناعية السبع الكبرى ، و كانت الآمال المعقة عليها كبيرة ، حث أعلن رئيس الوزراء التركىأنها ستعمل مع مجموعة الدول الصناعية السبع على إقامة نظام إقتصادى دولى جديد ، إلا أن الواقع لم يسفر عن شئ حتى الآن ، وقد يرجع ذلك إلى أن الولايات المتحدة قد عبرت عن استيائها من انشاء هذه المجموعة .

الدولة وهل هى متقدمة أو نامية أو أقل نموا ، وكذلك البحث عن الخيارات التى اتجهت اليها والتزمت بها عند إنضمامها الى الإتفاقية ، والإستثناءات التى يسمح لها بإقرارها .

وعلى ذلك فإن عضوية الدول فى منظمة التجارة العالمية ، لن تعنى بالضرورة أن يسود العالم نظاما تجاريا واحدا ، حتى وإن إنضمت الى هذه المنظمة غالبية دول العالم ، ذلك ان إتفاقيات الجات قد سمحت بمعاملة تفريدية للدول وراعت أوضاعها الإقتصادية والإجتماعية ، بل ودون هذه الإعتبارات ، تتمتع الدول الكبرى بميزات تجعلها فى وضع يسمح لها بإصدار قوانين وتقرير عقوبات على رعايا دول معينة بدعوى مقاومة الإرهاب أو محاربة الدكتاتورية [١٠٥]، مما يهدد فعالية النظام الدولى الذى أقامته هذه الإتفاقيات ،بل ويهدد مصداقية المنظمة الدولية ذاتها .

ومع ذلك يبقى على الدول النامية ومنها مصر ، ان تعمل على اللحاق بركب التقدم ، وأن تدرس الآثار الإيجابية والسلبية التى تترتب على إتفاقيات دورة أورجواى ، وذلك من أجل العمل على تعظيم ما بأيدينا ونظرا لأن الدول الصناعية ، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تعلق أهمية خاصة على الموضوعات المستحدثة فى دورة أورجواى – مثل الخدمات والإستشارات والقضايا المتعلقة بالملكية الفكرية ، فمن المتوقع ، بل وقد ظهرت بوادر الضغط من أجل التعجيل بالإلتزام بهذه

---

[١٠٥] مثلما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية مع من يقيم علاقات تجارية مع دول مثل كوبا وليبيا وإيران ، راجع د. مصطفى سلامة ، المرجع السابق ، ص ص ٩٦-٩٧ .

الإتفاقية ، التى سيكون تأثيرها كبيرا بصفة خاصة فى مجال صناعة الدواء

ففى هذه الصناعة الهامة على سبيل المثال ، يتطلب الأمر من مصر أن تتعاون مع البلدان العربية فى عدة مجالات خاصة بهذه الصناعة ، مثل تطوير البحوث الدوائية ، والدخول بشكل جماعى فى إتحاد إقليمى ، أو تكوين تجمع إقتصادى فيما بينها وبين بعض الشركات الدولية للتصنيع بإمتياز فى إحدى الدول لمجمل البلدان العربية .

كما يجب عليها أيضا الإستفادة القصوى من السقوف الزمنية التى تمنحها إتفاقية الملكية الفكرية للدول النامية (عشر سنوات)كفترة إنتقالية ، وإعتبارصناعة الدواء صناعة أولى بالرعاية خلال هذه الفترة ، ولا شك فى أن هناك كثير من المجالات التى يلزم فيها هذا التعاون كالصناعات الدقيقة والإلكترونية ، فضلا عن مجال الغذاء الذى تعتبر الدول النامية عموما من أكبر مستورديه ، وا لله المستعان .

والحمد لله رب العالمين .

ثبت المراجع

أولا الكتب والأبحاث باللغة العربية:

أ.د. ابراهيم محمد العنانى

القانون الدولى العام ، ١٩٩٠

د. الصادق شعبان

المعاهدات فى القانون الداخلى للدول العربية ، حقوق الإنسان ، المجلد الثالث ، دراسة تطبيقية عن العالم العربى ، إعداد د. محمود شريف بسيونى ، د. محمد السعيد الدقاق ، د. عبد العظيم وزير ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

ا.د. جعفر عبد السلام على

مبادئ القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ .

أ.د. حامد سلطان،أ.د. عائشة راتب ، أ.د. صلاح الدين عامر

القانون الدولى العام ، ط ١ ،دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ .

د. صلاح عبد البديع شلبى

المنظمات الدولية فى القانون الدولى والفكر الإسلامى ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧هـ

١٩٩٧ م .

أ.د. عبد الغنى محمود

المطالبة الدولية لإصلاح الضرر فى القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦ م .

د . محمد ليديدى
الإلتزام بالمعاهدات الدولية وترجيحها على القانون الداخلى ، حقوق الإنسان ، المجلد الثالث ، د . محمود شريف بسيونى ، د . محمد السعيد الدقاق ، د . عبد العظيم وزير ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ١٩٨٩

أ . د . مصطفى سلامة حسين
منظمة التجارة العالمية ، آلية ادارة اتفاقات الجات ، كتاب الأهرام الإقتصادى ، العدد ١٠٨، أول يناير ١٩٩٧ .

وزارة القوى العاملة
مؤتمر أثر اتفاقات الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية ، جامعة الأزهر ، المحور الثالث ، القاهرة ٢١١-٢٣ مايو ١٩٩٦ ،ص٣٨٩

ثانيا باللغات الأجنبية :

Daniel Bodansky
Domestic Procedures to Enforce International Human Rights Norms ,International Institute Of Human Rights, Nineteenth Study Session ,Strasbourg, July 25-29,1988,p.8.

Tomas Burgenthal
Self -Executing And Non -Self -Executing Treaties In -National And International Law ,235 R,D.C.(1992 IV)P.305.

Cassese
Modern Constitutions And International Law ,192R.D.C. (1985- III)PP.331-475.

Tomas Micheal Mc. Donnel
Defensively Invoking Treaties In American Courts ,Jurisdictional Challenges Under The United Nations Drug Trafficking Convention By Foreign Defendants Kidnapped Abroad by U S Agents,William &Mary Law Review VOL.37,No.4.,Summer 1996.PP.1401-1512.

Trevor C. Hartley
Constitutional And Institutional Aspects Of The -Masstricht Agreement ,I,C,L,Q.VOL.42,April 1993,PP.213 237.

L.Henkin
International As Law In United States,Mich.L.Rev,VOL.82 (1982)p.1149.

Manley O.Hudson
Charter Provisions On HumanRights In American Law ,Am.J.I.L.VOL.44No.3,July 1950,PP.543-546 .

John H.Jackson
Status Of Treaties In Domestic Legal Systems:A Policy Analysis,Am.J.I.L.VOL.86(1986)PP.310-340.

Hans.Kelsen
Les Rapports Des System Enterne Entre Le Droit International Públic ,R.D.C.VOL.14(1926-IV)PP.227-331.

Andreas F.Louenfeld
Remedies AlongWith Rights,Institutional Reform InThe New GATT, aM AJ.I.L.VOL.88,PP.477-4880

F.A.Mann
The Enforcement Of Treaties By English Courts ,Grotius Society VOL.44(1958-1959)P.29.

H.Mosler
L'application Du Droit International Public Par Les Trribunaux ,R.D.C.VOL,91(1957-I)PP.619-705.

AntonioLa Pergola and Patrick Del Duca,
Community Law , International Law and The Italian Constitution ,Am,J.I.L.VOL.79(1985)PP.598.621.

S. Riesendfeld
The Doctrine of self - ExecutingTreaties And U.S.Postal,win at any price? Am J.I.L.VOL.74 (1980) P.892.

Jean.J.A.. Salmon
La Pratique Du Pouvior Exécutif Et Le Controle Des Chambres Legislatif En Matiére De Droit International (1980-82),Rev.Belge .De Droit International (1984-85) PP.342-595

Giuseppe Sperduti
Le Principe De Soverianete Et Le Problem Des Rapports Entre Le Droit International et Le Droit Interne,R.D.C.VOL.153,(1976- V)PP.319-411.

Jonkheer H.F. Vanpanhuys
The Netherlands Constitution And International Law ,Am J.I.L.VOL.47(1953)PP.537-558;Am J.I.L.VOL.58 (1964) A decade

Of experience , PP.88-108.;Relations And Interactions Between International And National Scenes Of Law -II)PP.1-87. ,R.D.C.VOL.112 (1964

Carlos Manuel Vasquez
The Four Doctrines Of Self -Executig Treaties ,Am.J.I.L.VOL.89 (1995-4) PP.695-723.

Paul De Visscher
LesTendances International Des Constitutions Moderns ,R.D.C.VOL.80(1952-I) PP.511-578

Quincy Wright
National Courts And Human Rights,The Fujji Case ,Am J.I.L.VOL.45No.1,January 1951PP.62-82.

ثالثا وثائق وقضايا:

أ- باللغة العربية:

ميثاق الأمم المتحدة

OPI -5III-20M(FEB-78)

ب-باللغات الأجنبية :

Conseil D'Etat ,Decision No.108243(Nicolo) , 20 October1989,Rev.Critique De Droit International PrivéTome79 (1990) PP.125-143.

Yangtze (London) LtdV.Barlas Bros(karachi)&Co. Pakistan,Supreme Court,June 6 (1961) I,L,R,VOL.34 (1967) PP.27-36.

Babu Ram Saksena V.The State
India,Supreme Court May 5,1950,Case No.4
I.L.R.VOL.17 (1950) PP .11-17.

I.L.R.VOL.83 (1990)

°
Garcia Henriquez Case
French Conceil D'Etat, Judgment,8 March
1985,A,F,D,I,VOL.32(1986)P.926.

Ministre Délégué Chargê Du Budget V.Valton Et
Autre,Consel D'Etat,Judgment,20
April,1984.A.F.D.I.VOL.31(1985)PP.927-928.

Caisse De Compensation Du Canton Du Jura v. Courtet,
Swiss Fedral Court ,Judgment Of 23 October
1985,A.SuisseD.I.VOL.42(1986)P.55.

Swedish Engine Driver'sUnion Cse ,Judgment Of 6
February 1976,European Court Of Human Rights Seriës
A,Judgments And Decisions ,VOL.20(1976)PP.1-18.

Human Rights In International Law ,Basic Texts ,
Council Of Europe , Strasbourg 1985,P.102 .

P.C.I.J.Ser B.No.15,at3(1928).

International Legal MaterialsVOL.33(1994) PP.1-13.
International Legal Materials
VOL.33,Number5,September1994.

الفهرس

مقدمة ٤

المبحث الأول : التطبيق المباشرللمعاهدات ٩

المبحث الثاني : المرتبة القانونية للمعاهدات في الانظمة القانونية الداخلية ٥٢

المبحث الثالث : تطبيق اتفاقيات الجات ٧٦



مطابع الأهرام التجارية - قليوب - مصر

